تقرير جمهورية العراق الدوري الاول حول الميثاق العربي لحقوق الانسان

المحتويات	الفقرات	الصفحة
المقدمة	4-1	3
الجزء الاول	24-5	4
اولاً:- الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	22-5	4
ثانياً:- اللغات	24-23	7
الجزء الثاني:- الهيكل السياسي العام	34 -25	7
اولاً:- شكل الدولة ونظام الحكم	26-25	8
ثانياً:- توزيع السلطات في العراق	27	9
أ- السلطة التشريعية	28	9
ب- السلطة التنفيذية	29	9
ج- السلطة القضائية	34-30	10
الجزء الثالث :- الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان	37 -35	11
اولاً:- التشريعات	35	11
ثانياً:- الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان	36	14
ثالثاً:- المؤسسات المعنية بحقوق الانسان	37	15
الجزء الرابع:- جرائم داعش في العراق بعد 2014/6/9	42-38	16
الجزء الخامس:- تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية	181-43	18
الجزء السادس:- التحديات	187-182	84

اولاً :- المقدمة

1. اعمالاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الانسان يسر جمهورية العراق أن يقدم تقريره الدوري الاول الى لجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق) حول التدابير التي اتخذها العراق لتنفيذ واعمال احكام بنود الميثاق العربي لحقوق الانسان والذي صادق عليه العراق .
2. إن جمهورية العراق إذ تقدم هذا التقرير فإنها تعلن تمسكها بالميثاق العربي لحقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ إحكامه وفقا للأهداف التي جاء بها, وان هذا التقرير يتضمن بفقراته كل ما يتعلق بالجهود التشريعية والإدارية والسياسات العامة لتنفيذ التوصيات والملاحظات التي تلقاها بعد مناقشة تقريرها الاولي في الدورة السادسة للجنة حقوق الانسان العربية في 2014 .
3. يتضمن هذا التقرير معلومات أساسية عن جمهورية العراق من حيث الجغرافية والسكان والنظام السياسي والإطار القانوني والمؤسساتي لحقوق الإنسان في العراق وتنفيذ توصيات وملاحظات لجنة حقوق الانسان العربية والتحديات التي تعيق اعمال تنفيذ الميثاق .
4. دأبت جمهورية العراق على تقديم تقاريره التعاهدية في وقتها المحدد , ومتابعة ما يصدر من توصيات من الهيئات التعاهدية , وبعد نقل ملف حقوق الانسان الى وزارة العدل , صدر الامر الوزاري (496/1/1/11) في 2016/6/19 بتشكيل لجنة مركزية دائمة برئاسة السيد وزير العدل ، ومثلت فيها وزارات (العدل , الخارجية , الداخلية , التربية , الصحة , العمل والشؤون الاجتماعية) فضلاً عن ممثلين من مكتب السيد رئيس الوزراء والامانة العامة لمجلس الوزراء ومستشارية الأمن الوطني تختص بأعداد التقارير الخاصة باتفاقيات حقوق الانسان ، كما تم تشكيل لجنة وزارية فرعية بالامر الوزاري الصادر بالعدد (3/1/11/ت/ش/12) في 2017/1/10 تتولى اعداد وصياغة مسودة تقرير جمهورية العراق الخاص

بالميثاق وعرضها على اللجنة المركزية ، إن جمهورية العراق إذ تعرض هذا التقرير فإنها تؤكد استعدادها التام للتعاون مع لجنة الميثاق للرد على اية استفسارات تتعلق بتنفيذ احكام الميثاق وستعمل على تنفيذها تطويرا لملف حقوق الإنسان في العراق .

الجزء الاول :- معلومات عامة

فضلا عما ورد في التقرير الاولي لجمهورية العرق المقدم الى لجنتكم الموقرة عام 2014 نود ان نعرض الاتي :

اولاً:- الخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

5. تبلغ مساحة جمهورية العراق حوالي (435052) كيلو متر مربعاُ.
6. يحتل العراق موقعاً مركزياً في منطقة الشرق الأوسط , يحده من الشرق ايران , ومن الشمال تركيا , ومن الغرب سوريا والاردن , ومن الجنوب السعودية والكويت , ويمتلك البلد صحراء قاحلة تقع الى الغرب من نهر الفرات , ووادياً عريضاً بين نهري دجلة والفرات , وجبالاً في شمال شرق البلد , وان نهري دجلة والفرات يصبان في شط العرب قرب الخليج العربي , ويوفران مساحة واسعة من الاراضي الخصبة .
7. يقع العراق ضمن المنطقة المعتدلة الشمالية الا ان مناخه قاري شبه مداري وأمطاره تشبه في نظامها مناخ البحر الأبيض المتوسط حيث تسقط معظم أمطاره في فصل الشتاء وكذلك الخريف والربيع وتنعدم صيفا.

8. أقسام سطح العراق:

التفاصيل	%	المساحة (كم2)
السهول (بضمنها الاهوار والبحيرات)	30.5	132500
الأراضي المتموجة	9.7	42000
الجبال	21.1	92000
الصحاري	38.7	168552
المجموع	100	435052

المصدر / المجموعة الإحصائية لعام 2014–2016

9.يتميز العراق مثل باقي دول المشرق العربي بتنوع عرقي وطائفي ويشكل العرب الغالبية العظمى فيه يليهم الأكراد ، ثم التركمان ، ومن ثم تليهم مجموعات عرقية أصغر (كالكلدان و السريان و الأشوريين) .

10. بلغ سكان العراق 12 مليون نسمة بموجب تعداد 1977 ثم ارتفع الى 16 مليون نسمة في سنة 1987 ثم ارتفع الى 22 مليون نسمة سنة 1997 وبمعدل نمو سنوي 3% للمدة (1987–1997) ويقدر سكان العراق حسب نتائج حصر السكان والمساكن لسنة 2009 بـ 31.6مليون نسمة ويقدر بـ 36.9 مليون نسمة لعام 2015.

11. يقدر عدد السكان لعام 2015 نحو (18,660) ملايين من الذكور و (18,274) ملايين من الإناث وبلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة، للذكور (67,8) سنة والإناث (71) سنة .

12. تشير مؤشرات السكان الى ان هناك ارتفاع في نمو السكان حيث بلغ عدد السكان (36933,7) الف نسمة لسنة 2015 مقارنة مع سنة 2014 والتي بلغت (36004,6) الف نسمة وبنسبة نمو (2,6%) .
13. وبلغ معدل الخصوبة لعام 2015 (4,1) ومتوسط حجم الاسرة لعام 2014 (6,6).
14. في عام 2014 كان ما نسبته (69,7 %) من سكان العراق يقيمون في المناطق الحضرية و(30,3%) في المناطق الريفية ، وتبلغ الكثافة السكانية (فرد /كم^2) (82.8).
15. إن الدخل القومي للعراق (100271093,3) مليون دينار عراقي سنة 2007 وارتفع إلى (146453468,5) مليون دينار عراقي سنة 2010 وارتفع الى (192237070,3) مليون دينار عراقي سنة 2011 وارتفع الى (227221851,2) مليون دينار عراقي سنة 2012 وارتفع الى (243518658.6) مليون دينار عراقي سنة 2013 وارتفع الى (230310052.9) مليار دينار عراقي سنة 2014، وقد بلغ معدل النمو (23,6%) خلال المدة 1998–2007. وان معدل سعر صرف الدينار مقابل الدولار الأمريكي (دولار/دينار) 1200.
16. بلغ معدل البطالة لعام 2014 (10,6%) ، كما بين في المؤشرات الإحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة 2011–2015 .
17. نسبة الانفاق على التعليم الى اجمالي الانفاق الحكومي لعام 2015 (21,4%).
18. نسبة الانفاق على الصحة اجمالي الانفاق الحكومي لعام 2015 (11,0%) .
19. كوردستان العراق: هو إقليم عراقي يضم محافظات (السليمانية واربيل ودهوك) ويقع شمال البلاد ويتمتع بحكم ذاتي تحده ايران من الشرق وتركيا من الشمال وسوريا الى الغرب وبقية مناطق العراق من الجنوب , العاصمة الإقليمية هي محافظة أربيل وتخضع المنطقة رسميا الى حكومة إقليم كوردستان .

20. يتمتع إقليم كوردستان العراق بحكم ديمقراطي برلماني مع حكم برلماني إقليمي ، يتكون برلمان كوردستان من (111) مقعداً وحدد الدستور العراقي لعام 2005 منطقة إقليم كوردستان ككيان اتحادي ضمن جمهورية العراق وحدد اللغة العربية والكردية اللغتان الرسميتان في العراق وتعتبر اللغة الكردية الأكثر تداولا في الإقليم.
21. بلغ معدل البطالة للذكور لعام 2012 (9,9%) وللإناث (22,6%) وكان معدل البطالة لعام 2012 (11,9%) وكان هناك زيادة في معدلات البطالة لعام 2014 حيث بلغ معدل البطالة (10,6%) وذلك بسبب الهجمة الارهابية التي تعرض لها العراق من قبل عصابات داعش الارهابي والتي ادت الى نزوح الاف من المواطنين مما ادى الى ارتفاع معدل البطالة .
22. ادناه جدول يبين معدلات البطالة للسكان للمدة (2011–2015) .

المؤشرات	2011	2012	2013	2014	2015	نسبة التغير
معدل البطالة	8,3	11,9	–	10,6	–	−10,9

المصدر/ مؤشرات إحصائية عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق للمدة(2011–2015)

ثانياً:– اللغات

23. يقر الدستور العراقي اللغة العربية واللغة الكردية كلغات رسمية للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والارمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

24. احتراما للتنوع القومي او اللغوي في العراق وتأكيدا للبعد الإنساني لحضاراته في عهده الاتحادي الجديد، وانسجاما مع تعاليم الدين الإسلامي التي تؤكد على احترام اللغات، ومن اجل تمكين المكونات الأساسية للعراق من التعبير الحر عن حاجاتها ومتطلباتها بلغاتها الاصلية صدر قانون اللغات الرسمية رقم (7) لعام 2014.

الجزء الثاني :- الهيكل السياسي العام

اولاً:- شكل الدولة ونظام الحكم

25. جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة , نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي ، وهو بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب , وهو عضو في الامم المتحدة وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الاسلامي وحركة عدم الانحياز .

26. يتم تداول السلطة سلميا، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور العراقي جاءت المادتان (2 , 3) لتوضح النظام القانوني في الدولة والموقف من حقوق الأقليات حيث نصت المادة (2) على :

أولا : - الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع :

ا- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام .

ب- لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانيا : - يتضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الإفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين والايزديين، والصابئة المندائين) . أما المادة (3)

فقد نصت على :(العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي) .

ثانياً:- توزيع السلطات في العراق

27. بموجب المادة 47 تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

أ- السلطة التشريعية

28. بموجب المادة (48) من الدستور تتكون السلطة التشريعية الاتحادية في العراق من مجلس النواب ومجلس الاتحاد ، وبموجب المادة (49) يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه وتمثل نسبة النساء في البرلمان 25%، كما تنص المادة (65) من الدستور على (يتم أنشاء مجلس تشريعي يدعى بـ (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم ، وينظم تكوينه ، وشروط العضوية فيه ، واختصاصاته ، وكل ما يتعلق به ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

ب- السلطة التنفيذية

29. نصت المادة (66) على أن السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون .

ج- السلطة القضائية

30. تمثل السلطة القضائية في العراق الجناح الثالث من المؤسسات الدستورية العراقية وهذه السلطة تمثل من جانب آخر جهازا مستقلا بموجب الدستور العراقي إذ نصت المادة 87 على إن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون) . كما أوضحت المادة 88 بان (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) .

31. استنادا إلى المادة 89 تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى، التي تنظم وفقا للقانون .

32. وحددت المادة 90 و 91 من الدستور العراقي مهام مجلس القضاء الأعلى بأنها إدارة شؤون الهيئات القضائية من خلال :

أولا :- إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي .

ثانيا :- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

ثالثا :- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

33. ولغرض استقلال القضاء الاداري على السلطة التنفيذية صدر قانون مجلس الدولة كهيئة مستقلة تتمتع بشخصية معنوية الذي يضم القضاء الاداري ومحاكم قضاء الموظفين والمحكمة الادارية العليا وهو من يفصل في القضايا المعروضة عليه بصورة حيادية ومستقلة .

34. ولتعزيز استقلال القضاء واحترام سيادة القانون صدر القانون رقم (70) لسنة 2017 الذي يقضي بفك ارتباط المعهد القضائي من وزارة العدل وضمه الى مجلس القضاء الاعلى باعتباره الجهة المعنية باعداد القضاة واعضاء الادعام العام وبتعيينهم وفك ازدواجية ادارته.

الجزء الثالث :- الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان

اولاً:- االتشريعات

35. صدرت عدة تشريعات منذ عام 2014 ولغاية منتصف عام 2017 متعلقة بحقوق الانسان فضلا عن العديد من القوانين ومنها :-

ت	التشريعات	الرقم	السنة
1	قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية	3	2014
2	قانون اللغات الرسمية	7	2014
3	قانون التقاعد الموحد	9	2014
4	قانون الحماية الاجتماعية	11	2014
5	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية حظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر او عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقة بها	5	2014
6	قانون انضمام العراق الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	111	2014
7	قرار اعتبار مذبحة سجن بادوش جريمة إبادة جماعية	4	2015
8	النظام الداخلي لتشكيلات مؤسسة السجناء السياسيين ومهامها وتقسيماتها	1	2015
9	قانون تصديق الاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال تنظيم وتيسير عمليات الإغاثة	10	2015
10	قانون التعديل الأول لقانون حماية المقابر الجماعية	13	2015
11	قانون تصديق الاتفاقية في مجال حماية البيئة بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت	14	2015
12	قانون انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ	15	2015

13	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية	45	2015
14	قانون عقد المعاهدات	35	2015
15	قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980	33	2015
16	قانون جواز السفر	32	2015
17	قرار خاص بالزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتعيين الطالب الأول لكل جامعة ضمن حركة الملاك السنوية	34	2015
18	تعليمات قواعد العمل والأجور للنزلاء داخل اقسام الإصلاح الاجتماعي	4	2015
19	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين	12	2015
20	نظام صندوق إعادة اعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية رقم 4 لسنة 2015	4	2015
21	قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي	25	2015
22	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	24	2015
23	قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية	23	2015
24	التعديل الأول لقانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم 20 لسنة 2009	57	2015
25	قانون السيطرة على الضوضاء	41	2015
26	قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	39	2015
27	قانون العمل	37	2015
28	قانون الأحزاب السياسية	36	2015
29	قانون شبكة الاعلام العراقي	26	2015
30	تعليمات تسهيل قانون حظر الألعاب المحرضة على العنف	3	2015
31	قانون التضمين	31	2015
32	قانون التعديل الأول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى	17	2015

33	قانون البطاقة الوطنية	3	2016
34	قانون مؤسسة الشهداء (تعديل قانون مؤسسة الشهداء رقم 3 لسنة 2006)	2	2016
35	قرار تعويض الاضرار وتحديد الاستحقاقات وتقييم الاضرار في قضاء طوز خورماتو	27	2016
36	قانون الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم	26	2016
37	قانون العفو العام	27	2016
38	قانون جهاز مكافحة الإرهاب	31	2016
39	قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والارهابية والتكفيرية	32	2016
40	قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها	11	2016
41	قانون دعم الأطباء	36	2016
42	قانون مجلس القضاء الأعلى	45	2017
43	قانون الادعاء العام	49	2017
44	قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم	58	2017
45	قانون الأسلحة	51	2017
46	قانون الشركات الأمنية الخاصة	52	2017
47	قانون وزارة الكهرباء	53	2017
48	قانون الهيأة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	55	2017
49	تعليمات تسهيل تنفيذ قانون الحماية الاجتماعية	8	2017
50	تعليمات الية عمل اللجان العليا والفرعية لقانون الحماية الاجتماعية	7	2017
51	تعليمات عمل لجنة تعويض المتضررين وتحديد الفئات المشمولة بالتعويض	1	2017

ثانياً:- الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

36. جدول يمثل اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي دخل العراق طرفا فيها

تسلسل	المعاهدة	السنة
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1970/1/14
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1971/1/25
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1971/1/25
4	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1986/8/13
5	اتفاقية حقوق الطفل	1994/6/15
6	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	2008/6/24
7	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	2008/6/24
8	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	2010/11/23
9	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة	2011/7/7
10	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	2013/3/20

ثالثاً:- المؤسسات المعنية بحماية حقوق الانسان

37. جدول يمثل المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في العراق

ت	المؤسسة
1	المفوضية العليا لحقوق الانسان
2	مجلس القضاء الأعلى / محاكم البداءة .
3	اللجان المعنية بحقوق الإنسان في مجلس النواب، ومجالس المحافظات .
4	الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون المواطنين / دائرة تمكين المرأة العراقية
5	مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء, ومؤسسة السجناء السياسيين,)
6	وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمرأة، (واللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة والمعهد القضائي في إقليم كوردستان)
7	هيئة الإعلام والاتصالات
8	دوائر ومديريات واقسام وشعب حقوق الإنسان في مؤسسات الدولة .
9	وزارة الداخلية / مديرية حماية الأسرة ، مديرية حقوق الانسان في مكتب المفتش العام
10	هيئة رعاية الطفولة ، هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة ، هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
11	مكتب رئيس الوزراء – هيئة المستشاريين – مكتب حقوق الانسان
12	اللجنة المركزية لاعداد وكتابة التقارير التعاهدية

الجزء الرابع :- جرائم داعش في العراق بعد 2014/6/9

38. تعرض العراق الى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الارهابية في عام 2014 وقد قامت عصابات داعش الارهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد ابناء الشعب العراقي عموما ومجموعات إثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص .

39. كما قامت هذه العصابات بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الاطفال والانتحاريين من الاطفال والنساء والدروع البشرية وسياسة الارض المحروقة والاشهار بالقتل امام الناس وان هذه الانتهاكات تشكل جرائم يعاقب عليها القانون.

40. ومارست هذه العصابات الاجرامية انتهاكات ضد المجموعات الإثنية الأخرى ، بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والايزيديين ، ومنها:-

- الجرائم الماسة بالحياة وسلامة البدن (قتل ، تعذيب) .
- التهجير والنزوح القسري .
- استهداف الاقليات .
- تدمير الاثار التراث والمعالم الدينية .
- التضييق على الحريات العامة .
- انتهاكات للجوانب الاقتصادية والصحية .
- الاستعباد الجنسي .
- الاسترقاق وفتح اسواق للنخاسة (اتجار البشر) .
- المتاجرة بالموارد الطبيعية (النفط) وتهريبه والمتاجرة بالاثار .

41. كما مارست عصابات داعش ومنذ دخولها مدينة الموصل واجزاء من محافظة صلاح الدين مطلع شهر حزيران 2014 وقرى من محافظة كركوك وديالى

ابشع جرائم القتل والتعذيب منها قتل 450 سجين في سجن بادوش ، واعدام مئات الجنود في محافظة نينوى واعدام 1700 جندي في قاعدة سبايكر في محافظة صلاح الدين ، واعدام 175 طالب من القوات الجوية العراقية في احدى القواعد في مدينة تكريت والقاء جثث البعض منهم في نهر دجلة بالإضافة الى ابشع الجرائم ضد أبناء الأقليات وخصوصاً الايزيدين والمسيحيين والشبك ، وجرائم الاستعباد الجنسي لألاف النساء من الايزيدين والأقليات الأخرى ، وعند عمليات التحرير قامت تلك العصابات باستعمال المدنين دروعاً بشرية لاعاقة تقدم القوات الحكومية التي اضطرت في كثير من الاحيان الى القتال الراجل للمحافظة على حياة المدنين .

42. تمكنت القوات المسلحة العراقية بكافة صنوفها من طرد عصابات داعش الارهابية في المناطق التي سيطرت عليها تلك العصابات الاجرامية وكان اخرها تحقيق النصر على هذه العصابات في مدينة الموصل لينتهي بهذا فترة الظلم الذي عاشه ابناء الموصل ابان سيطرة كيان داعش الارهابي عليها ، وان هذا النصر تحقق بجهود الوحدة العراقية وبالقيادة الحكيمة للحكومة والقوات المسلحة العراقية التي اثنى عليها المجتمع الدولي حيث كان شعار الحكومة العراقية تحرير الانسان قبل تحرير الارض .

الجزء الخامس :- تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الانسان العربية (لجنة الميثاق)

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (18) (عدم مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني في عملية اعداد التقرير) .**

نود ان نبين الاتي :-

43. ان عدم مشاركة المفوضية المستقلة لحقوق الانسان في عملية اعداد التقرير السابق كان بسبب انها كانت في مرحلة التأسيس ، لكن وزارة حقوق الانسان نشرت التقرير السابق الذي اعدته وكان بإمكان أية جهة إبداء الملاحظات بشأنها لتضمينها في التقرير بما فيها منظمات المجتمع المدني والمهتمين من ناشطي حقوق الانسان.
44. وفيما يخص هذا التقرير والتقارير الاخرى المعدة فقد ساهمت المفوضية العليا لحقوق الانسان وهيئة حقوق الانسان في اقليم كوردستان ومنظمات المجتمع المدني بجميع اجراءات اعداد التقارير التعاهدية وقدمت ملاحظاتها وما تملكه من معلومات عززت من مستوى هذا التقرير .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (19) (لم يرد في التقرير او الردود والمناقشات مع وفد الدولة الطرف معلومات حول كيفية انفاذ الميثاق على المستوى الوطني ، وكذلك غياب الاشارة لاحكام قضائية صادرة عن المحاكم الوطنية بالاستناد لاحكام الميثاق) .**

نود ان نبين الاتي :-

45. لا يطبق القضاء العراقي ولا يشير في قراراته بشكل عام الى نصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان بشكل مباشر , ويطبق القضاء العراقي الاتفاقيات الدولية ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد إدماجها بالتشريعات الوطنية بقانون يدخل نصوص الاتفاقية بشكل تشريعات وطنية مفصلة تضم أحكاماً قابلة للتطبيق القضائي وبناء الحكم عليها , ولا يكتفي بقانون الانضمام لهذا الغرض , ولا تملك لجنة إعداد التقرير معلومات موثقة عن قرارات قضائية صادرة في هذا الإطار ، الا ان القضاء العراقي دأب على الاسترشاد باحكام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان في الكثير من قراراته .

كما ان المبادئ المقرة في الميثاق موجودة أصلا في القوانين العراقية ولذلك فأن احكام الميثاق ليست بعيدة عن تطبيقات القانون العراقي على الرغم من عدم الاستناد الى الميثاق مباشرة .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (20) (تلاحظ اللجنة ان تقرير الدولة الطرف قد أولى اهتماما لدى استعراض تنفيذ بعض الحقوق والحريات الواردة بالميثاق بعرض التشريعات الوطنية دون التطرق الى بيان الممارسات الفعلية لتمتع الاشخاص بتلك الحقوق) .**

نود ان نبين الاتي :-

46. ان التقرير السابق كما هو ايضا التقرير الحالي تضمن ادراج المؤشرات المتوفرة عن التمتع بالحقوق والحريات كلما كانت هناك حاجة لادراج ارقام (مؤشرات) حيث كان التقرير السابق تقريرا اوليا ركز على الجوانب التشريعية وسياسات حقوق الانسان المعتمدة في العراق دون ان يغفل في الكثير منه الاشارة الى المؤشرات ,

ويمكن للجنة الاطلاع عليها في هذا التقرير وفق الردود التفصيلية على ملاحظات وتوصيات لجنتكم الموقرة .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (21) (على الرغم من ادراك اللجنة للظروف الامنية السائدة وتصاعد التطرف الديني وطبيعة النزاع في انحاء كثيرة من العراق ، الا ان ذلك لايعف الدولة الطرف من واجب كفالة تطبيق القانون وحفظ النظام في جميع انحاء اقليمها ، ويجب عليها ، اثناء قيامها بذلك ، التقيد بالتزاماتها وفقا لاحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها) .**

نود ان نبين الاتي :-

47. ان الحكومة العراقية وضعت اطر حقوق الانسان وسيادة القانون في اعتبارها الاول عند تقديم برنامجها الحكومي عام 2014 , كما قامت بجهود كبيرة من اجل فرض الامن وسيادة القانون على الأراضي العراقية من خلال عمليات تحرير المناطق التي سيطرت عليها عصابات داعش الإرهابية والحفاظ على سلامة المواطنين ومنه عمليات تحرير مناطق في محافظة ديالى وصلاح الدين والانبار وعمليات تحرير نينوى كما ان الحكومة قامت بتوفير مخيمات للنازحين من هذه المناطق وتوفير مستلزمات الحياة الضرورية لهم دون تمييز ، ومن جانب اخر فان كل القوات العراقية بمختلف مسمياتها مدربة تدريبا عاليا على احترام معايير حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وهي مؤهلة للتعامل مع الظروف الطارئة بما يضمن الالتزام بمعايير الحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي وغيرها من الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان حيث اولت القوات العراقية بصنوفها المتعددة اهتماما كبيرا للجانب الانساني في اطار حربها التي

خاضتها على مدى السنوات الماضية ضد التنظيمات الارهابية سواء من ناحية التوقيتات الزمنية للمعارك في مختلف المدن او التكتيكات العسكرية وايلاء موضوع حماية المدنيين والحرص على عدم ايقاع الاذى بهم قدر الامكان اثناء سير المعارك وتفويت الفرصة على التنظيم الارهابي لاستخدامهم كوسيلة للحرب او دروعا بشرية اثناء تقدم القوات الامنية ميدانيا حتى وان اضطرت في اغلب الاحيان الى تأخير اقتحام المدن التي تتواجد فيها العناصر الارهابية حفاظا على ارواح المدنيين ، ومن جانب اخر عملت تلك القوات ايضا على توفير الممرات الانسانية لضمان خروج المدنيين من مناطق الاشتباك وتوفير الملاذات الامنة لهم.

48. خلال احاطة الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة في العراق السيد يـــان كوبيش مجلس الأمن حول الوضع في العراق في الثاني من شهر شباط 2017 أشادَ السيد كوبيش بشجاعة قوات الأمن العراقية بما فيها قوات مكافحة الإرهاب والجيش والشرطة وقوات الحشد الشعبي وقوات البيشمركة والمتطوعين المحليين ، وحَثَ السيد يان كوبيش المجتمع الدولي، بضمنهم شركاء العراق الإقليميين لمساعدة البلاد بعد الانتصار في المعركة العسكرية ضد المجموعة الارهابية . كما أشار المبعوث ألأممي إلى أن العراق قد تبنى مفهوما إنسانيا للعمليات العسكرية في القتال ضد داعش، واضعا حماية المدنيين على رأس الأولويات . وقد أهابَ الممثل الخاص للامين العام للأمم المتحدة في العراق بالكتل السياسية في البرلمان، وبمؤسسات المجتمع المدني، والجهات الفاعلة الأخرى، للتعاون مع رئيس الوزراء لتسريع البرنامج الإصلاحي .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (22) (تلاحظ اللجنة عدم كفاية الاجراءات القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف من تدابير لتامين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالميثاق ، وبما يكفل الحماية من جميع**

اشكال التمييز وفقا لما ورد بالمادة (3) الفقرة (1) من الميثاق . فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في الميثاق) .

والتوصية (49) (تحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة التشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة في قوانين العقوبات والعمل والضمان الاجتماعي والاحوال الشخصية) .

والتوصية (60) (توصي اللجنة بتبني سياسات وبرامج ادماج للنوع الاجتماعي في قطاع العمل الرسمي ، بغية تحسين نسبة مشاركة المرأة العراقية في قطاع العمل الرسمي) .

نود ان نبين الاتي :-

49. سعت حكومة جمهورية العراق فضلا عن السلطات الاخرى في اقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة اشكال التمييز على صعيد التشريعات والاجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانونا .

50. في التاسع من أيلول 2014 صادق مجلس النواب العراقي على الحكومة المنتخبة وفقاً لما أفرزته انتخابات عام 2014 وقد ضمت هذه الحكومة 33 وزيراً وحرصت على أن تكون كل مكونات المجتمع العراقي ممثلة فيها فضلا" عن إضافة تمثيل المرأة فيها حيث بلغت نسبة تمثيل النساء (25%) وبهذا ضمن مجلس النواب مساهمة فاعلة للمرأة كجزء من حقوقها السياسية وفقاً للمادة (49/رابعاً) من الدستور وانعكس هذا التمثيل الخاص بالنساء على عددهم في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين.

51. وبشأن تكافؤ الفرص قررت المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (42/اتحادية / 2012) ضمان التمثيل العادل وفق القانون رقم 53 لسنة 2008 للمرأة في المفوضية العليا لحقوق الانسان .

52. على الرغم من وجود نص المادة 14 من الدستور العراقي التي تنص صراحة على مبادئ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات في العراق فان العراق انضم من وقت مبكر لاتفاقية مناهضة التمييز العنصري واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية الأخرى ولا يوجد أي نص قانوني في التشريعات العراقية يكرس التمييز بأي شكل من الإشكال , لذا فان الجميع سوف يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشكل متساو ودون أي تمييز .

53. أما القوانين فقد ميزت ايجابياً حقوقاً للمرأة تعتبر مكسباً حقيقياً في تقدم الإيمان بقدرات النساء ، فأعطت حق المشاركة في الحياة السياسية والانتخاب والتصويت والترشيح وهناك نساء ايزيديات وصابئة ومسيحيات ممثلات في مجلس النواب ومجالس المحافظات ، كما المشاركة في الحياة العملية والوظيفية والفرص المتساوية في التعليم والتعيين وتبوء المناصب مكفول بموجب القوانين والأنظمة والتعليمات .

54. تم استحداث دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعنى بالارامل والمطلقات والعازبات وغيرهن .

55. استحداث دائرة تمكين المراة العراقية ضمن تشكيلات الامانة العامة لمجلس الوزراء تعنى بجميع الملفات والقضايا المتعلقة بالمرأة وجميع ملفات وزارة الدولة لشؤون المرأة (الملغاة) .

56. نصت المادة (8/ثالثاً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2017 على (لا يعتبر تمييزاً اي ميزة او استثناء او تفضيل بصدد عمل معين اذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة العمل) .

57. كما نشير هنا الى ان عدد المستفيدات من برامج الحماية الاجتماعية والتخفيف من الفقر (503) الف و(292) امرأة بمبلغ (114) مليار و566 الف ، وشمول (4500) امرأة بقروض المصرف الزراعي في برنامج تنمية المراة الريفية .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (23) (تلاحظ اللجنة اتساع نطاق الافعال او الجرائم المعاقب عليها بالاعدام بالمخالفة لمضمون المادة (6) من الميثاق التي دعت لعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام الا في الجنايات بالغة الخطورة واحاطتها بضمانات قانونية) .**

والملاحظة (24) (تلاحظ اللجنة ان التقرير لم يتضمن اي معلومات موثقة او ارقام رسمية لعدد الحالات التي صدر فيها احكام بعقوبة الاعدام ، او تلك التي جرى تخفيف هذه العقوبة فيها ، او استبدالها بعقوبات اخف بسبب الطعن عليها او بسبب العفو عنها) .

والملاحظة (25) (لم يشر تقرير الدولة الطرف الى الوضع القانوني في تشريعاتها لحق كل محكوم علية بعقوبة الاعدام في طلب العفو او استبدالها بعقوبة اخف ، وفقا لما منصوص عليه في احكام المادة (6) من الميثاق).

والملاحظة (26) (لاحظت اللجنة ان نص المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 لاتمتثل لاحكام المادة (7) فقرة (2) من الميثاق ، والمتعلقة بتأجيل تنفيذ حكم الاعدام في المرأة الحامل والمرضعة بعد انقضاء عامين من تاريخ الولادة ، وتغليبا للمصلحة الفضلى للرضيع . كما لاحظت ان صياغة المادة المذكورة من قانون اصول المحاكمات الجزائية تجعل من تأجيل التنفيذ لأربعة أشهر مسألة غير ملزمة) .

والتوصية (42) (تحث اللجنة الدولة الطرف على مواءمة تشريعاتها الجنائية مع احكام المادة الخامسة من الميثاق ،وكذلك تنفيذ ماورد في هذا الشأن في الخطة الوطنية العراقية لحقوق الانسان ، بهدف الحد من تطبيق عقوبة الاعدام وقصرها على الجنايات بالغة الخطورة ، وضرورة النص على حق كل محكوم عليه لتلك العقوبة في طلب العفو او استبدالها بعقوبة اخف).

والتوصية(43) (توصي اللجنة الدولة الطرف ان تعدل نصوص المادة (287) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بما يكفل تأجيل تنفيذ عقوبة الاعدام على المراة الحامل والمرضعة حتى انقضاء عامين من تاريخ الولادة) .

نود ان نبين الاتي :-

58. ان عقوبة الاعدام تفرض وفق احكام القوانين على اشد الجرائم خطورة وان اضفاء الطابع الالزامي على فرضها يحدد بموجب احكام القانون وظروف الجريمة والمجرم ولايسمح لها بالعفو عنها او استبدالها الا بموجب احكام الدستور النافذ والقوانين وان هناك جملة من الاعذار القانونية والظروف المخففة المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المادة (1/128) الاعذار القانونية اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق كما نصت المادة (2/128) على يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة ، نصت المادة (129) من قانون العقوبات على : العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية ، ونصت المادة (130) على : اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد او المؤقت او الحبس

الذي لا تقل مدته عن سنة ، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي تقل مدته عن ستة اشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه .

59. نصت المادة (132) على : اذا رأت المحكمة في جناية ان ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تبدل المقررة للجريمة على الوجه الاتي:

1- عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

2- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

3- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر .

وهناك حالات اعفاء من العقوبة او تخفيفها نص عليها قانون العقوبات ومنها المواد (59 ،199، 218، 229 ، 273 ، 258 ، 303 ، 311) في جرائم مختلفة ، وبموجب النصوص المتقدم عرضها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير العقوبة المناسبة للجاني حسب ظروف الجريمة والمجرم وفي حال حدوث اي انتهاك لاجراءات المحكمة العادلة يصار الى اتباع طرق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة من قبل عضو الادعاء العام المختص امامها او المتهم ووكيله او المدعين بالحق الشخصي على وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته ومن هذه الطرق تمييز الاحكام والقرارات امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ، وتصحيح القرار التمييزي واعادة المحاكمة المواد (249 – 279) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

60. صدر القانون رقم (62) لسنة 2017 الذي الغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم(1631) لسنة 1980 ، لكون عقوبة الاعدام المنصوص عليها في القرار المذكور اصبحت لاتتناسب مع العقوبات المقررة لجرائم السرقات الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

الإجراءات التي تسبق تنفيذ حكم الإعدام

61. قبل البدء بتنفيذ حكم الإعدام لا بد من ملاحظة الأمور التالية:

اولاً: لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه الا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة التمييز الاتحادية.

ثانيا:لا ينفذ حكم الإعدام في المحكوم عليه ومن كافة المحاكم العراقية الا بعد صدور مرسوم جمهوري بالتنفيذ موقعاً من قبل رئيس الجمهورية.

ثالثا:يودع المحكوم عليه في السجن وفي المكان المخصص للمحكومين بالإعدام.

رابعاَ: يحق لأقارب المحكوم عليه زيارته في السجن في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الإعدام وتقع على عاتق إدارة السجن أخبار ذويه بذلك .

تنفيذ عقوبة الإعدام

62. وفقا الباب الثاني من الكتاب الخامس في المواد (285،293) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 فقد اوضحت عن كيفية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه عن الجريمة المرتكبة من قبله، وجاءت نص المادتين (288،289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتوضح كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وكما يلي:

اولاً: يحضر المحكوم عليه بالإعدام إلى المكان المخصص للتنفيذ داخل السجن، ويتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ

على مسمع من الآخرين. واذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال فيحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ .

ثانيا: تنفذ عقوبة الإعدام بالمحكوم شنقاً حتى الموت داخل السجن او أي مكان آخر طبقاً للقانون .

ثالثاً: يحضر التنفيذ هيئة التنفيذ المكونة من احد قضاة الجنح واحد أعضاء الادعاء العام ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويجوز حضور محامي المحكوم عليه اذا طلب ذلك .

رابعاً:عند إتمام عملية التنفيذ يحرر محضر بالتنفيذ من قبل مدير السجن يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ .

خامسا: تسلم جثة المحكوم عليه إلى ذويه إذا طلبوا ذلك وإلا قامت إدارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة وبدون أي احتفال . هكذا تتم عملية تنفيذ حكم الإعدام بالمحكوم عليه بالإعدام وبكافة أنواع الجرائم.

القيود التي ترد على تنفيذ عقوبة الإعدام

63. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في ايام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه، والحكمة من ذلك هي حرمة هذه الأيام التي هي مناسبات قومية أو دينية، وبذلك يتفق نص المادة (290) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 مع نص المادة (91) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (30) لسنة 2007 في هذا الشأن.

64. اشارت المادة (2/اولاً) من الدستور العراقي الدائم، على ان الاسلام هو المصدر الاساسي للتشريع في العراق ، واوردت ذات المادة في الفقرة (أ) حكما بعدم جواز سن أي قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. حيث ان الشريعة الإسلامية تنطلق من مبدأ الحق في الحياة، الذي هو القصاص لردع الجريمة ، وان كان

الإسلام يدفع دائماً الى العفو (وان تعفوا اقرب للتقوى) ، وان عقوبة الإعدام ضرورية للحفاظ على سلام الجماعة وحماية أمنهم، وان العقوبة القصوى (الإعدام) هي توكيد للحق في الحياة، وذلك على اعتبار أن القاتل يفقد حقه في الحياة، بإنكاره هذا الحق للآخرين.

65. ولابد من ملاحظة ان المادة 1/7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان نصت على(**لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك)** وهو يمكن ان يمنح المجال الى فرض عقوبة الاعدام على اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر , وهذا ما لم ياخذ به القانون العراقي حيث لا يجيز قانون رعاية الأحداث رقم (76) لعام 1983 وتعديلاته إيقاع عقوبة الإعدام بالحدث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه الحدث حيث نصت المادة (77) الفقرة 2 من القانون أعلاه (إذا ارتكب الفتى جناية معاقب عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث إن تحكم عليه بدلا من العقوبة المقررة لها قانونا بإيداعه مدرسة تأهيل الفتيان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة) .

<u>وبشان العفو نود ان نبين الاتي</u>

66. نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في المادة (150) منه على أسباب سقوط الجريمة ومنها العفو العام , والعفو أما أن يكون عفوا عاما أو عفوا خاصا، والعفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، كما تسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك أما العفو الخاص فيصدر بناء على مرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا

يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك .

67. ومن الصلاحيات التي أناط الدستور العراقي توليتها لرئيس الجمهورية ضمن الفقرة أولا من المادة (73) إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، وباستثناء المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب والفساد المالي والإداري .

68.ونصت المادة 73 من الدستور على انه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : اولاً : اصدار العفو الخاص بتوصيةٍ من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري) وصدر قانون العفو العام لسنة 2016 واصدر مجلس القضاء الاعلى تعليمات تطبيق القانون المذكور .

69. تنص المادة 287 من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 على (أ – إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن أخبار رئيس الادعاء العام ليقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية. ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا إلى ما يقرره رئيس الجمهورية. وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده . – ب – يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمض أربعة أشهر على تاريخ وضعها. ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ) .

70. وعلى هذا الاساس فان النص واضح وملزم وغير قابل للتاويل , اما مسالة تنفيذ نص الفقرة من المادة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان فانها تشير الى (لا

يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع) اي ان النص ليس ملزما بشكل تام انما معلق على مصلحة الطفل الفضلى , وهو ما يتم دراسته تشريعيا في الوقت الحاضر ضمن اجراءات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على الصعيد الوطني , مع الاشارة الى ان هناك اختلاف في تحديد مصلحة الطفل الفضلى في وضع مدة السنتين تاجيل لتنفيذ العقوبة او الابقاء على المدد المحددة في التشريعات العربية و او في كل حالة بشكل مستقل وتبعا لظروف كل حالة وهذا ما سوف يجعل النص في الميثاق العربي قابلا للتفسير المتعدد والمختلف .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (27) (تعرب اللجنة عن قلقها الشديد من ممارسة التعذيب على نطاق واسع للحصول على الاعترافات في الدولة الطرف ، وهو ما تأكد للجنة من خلال الملاحظات التي وردت على لسان رئيس وفد الدولة الطرف) .**

والملاحظة (28) (تلاحظ اللجنة ان تقرير الدولة الطرف لم يتضمن تعريفا شاملا لجريمة التعذيب ،ولم يوضح مدى الامتثال لاحكام المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من الميثاق العربي لحقوق الانسان فيما تضمنه من وجوب تضمين النظام القانوني عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم .كما لايضع عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وظروفها المشددة) .

والملاحظة (29) (تلاحظ اللجنة عدم كفاية الاجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف للحماية من التعذيب ومحاسبة الجناة وانصاف ضحايا التعذيب وتعويضهم وجبر اضرارهم ، كما لم تفصح المعلومات المقدمة عن الاجراءات المتخذة من جانب الدولة الطرف عن نجاحها في المحاسبة والمساءلة الجدية لمرتكبي تلك الجرائم).

والتوصية (44) (تدعو اللجنة الدولة الطرف الى تعديل تشريعاتها لضمان تماشيها مع احكام الميثاق واتفاقية مناهضة التعذيب ، مع اهمية النص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم واعتبارها من الجنايات الخطيرة ، وتشديد العقوبة على مرتكبها ، وتبني برامج حكومية لاعادة تأهيل ضحايا تلك الانتهاكات وتعويضهم) .

والتوصية (45) (تطلب اللجنة من الدولة الطرف اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الادارية والقضائية اللازمة لمنع التعذيب ، وعدم التذرع بأي ظروف استثنائية اياً كانت كمبرر له ، وبخاصة التحقيق على وجه السرعة بكافة مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الانسانية ، وفرض اجراءات تأديبية وجزائية بحق الجناة) .

نود ان نبين الاتي :-

71. حظر الدستور العراقي التعذيب في الفقرة (ج/اولاً) من المادة 37 والتي تنص على أن "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون" .
72. لقد وضع القانون العراقي جملة من الاجراءات القانونية بحق الاشخاص المتورطين بانتهاكات حقوق الانسان بما فيها (التعذيب والمعاملة اللاانسانية او المهينة

للكرامة الانسانية وكذلك تلك التي تمس الحريات الاساسية) وللمادتين (333 ،421) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل اشارة واضحة في معاقبة الاشخاص الذين يمارسون شتى اشكال ووسائل التعذيب سواء بالفعل او التحريض عليه اضافة الى ما ورد في الفصل الثاني باب الحريات من الدستور العراقي لعام 2005 ، وضمانات حماية المتهم المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المواد (92 ، 123، 124 ،126،125، 127، 128 ، 156) .

73. لم يرد على لسان رئيس وفد جمهورية العراق تصريح بشان استخدام التعذيب على نطاق واسع او ضيق عند مناقشة تقرير العراق الاولي عام 2014 , انما جاءت كلماته على سبيل المجاز في ان هول الجرائم الارهابية وبشاعة ارتكابها قد تؤثر على نفسية المحققين وعلى سبيل المثال عند التحقيق مع شخص يعمل(ذباح) او مفجر للعبوات الناسفة قتل المئات من الاشخاص الابرياء فان من المؤكد ان لذلك تاثير على نفسية المحقق الذي يتولى التحقيق في هذه الجرائم .

74. وفي كل الاحوال لا يكون لموظفي السلطة التنفيذية اي دور او راي في سير الاجراءات التحقيقية التي تنحصر بيد السلطة القضائية التي تمثل سلطة مستقلة لا يمكن لاي شخص التدخل في عملها على النحو المؤشر في التقرير الاولي .

75. لم يعرف المشرع العراقي التعذيب في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 ولعله اراد بذلك فسح المجال امام الفقه للاجتهاد ، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب لكن جاء قانون

المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 حيث عرف التعذيب في المادة (12/ثانيا/هـ) بأنه (التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة سواء كان بدنيا او فكريا على شخص قيد الاحتجاز او تحت سيطرة المتهم على التعذيب لا يشمل الألم او المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية او ذات علاقة بها) . وبهذا الصدد وفي ضوء التزامات العراق وفق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة واتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري فأنه يجري الآن إعداد مشروع قانون لتنفيذ الاتفاقيتين المذكورتين وسيتم من خلاله وضع تعريف مناسب يتفق مع الالتزامات المقررة بموجب هاتين الاتفاقيتين كما ان النظام القانوني العقابي العراقي لا يسقط الدعوى او العقوبة بالتقادم بمثل هذه الأحوال .

76. وقد أشارت المادة (12) / فقرة (و) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 الى اعتبار التعذيب من الجرائم ضد الإنسانية كما أشارت المادة (17/ ثانيا) للمحكمة وللهيئة التمييزية الاستعانة بأحكام المحاكم الجنائية الدولية عند تفسيرها لأحكام المواد (14,13,12,11) من هذا القانون للتقادم المسقط للدعوى الجنائية وللعقوبة , كما أشارت المادة (37/ج) من الدستور التى تحرم التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب .

77. عالج المشرع العراقي جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة 333 حين نص على : ((يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحمله على الاعتراف بجريمة او للادلاء باقوال او معلومات بشانها او لكتمان امر من الامور او لإعطاء رأي معين بشأنها . ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة او التهديد)). هذا ومما يدل على تبني المشرع العراقي لفكرة التعذيب النفسي وبأنه يساوي بينه وبين المادي منه هو ما نص عليه صراحة في المادة (421) عقوبات حين عالج جريمة القبض على الأشخاص او حجزهم في فقرتها (ب) عند ما نص على ظروفها المشددة والتي جاء فيها: ((... ب- إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو تعذيب بدني أو نفسي)).

78. وجاء نص أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (7) لسنة 2003 القسم (3) العقوبات الفقرة رقم (2) على: ((يحظر التعذيب وتحظر المعاملة او العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية)). وهي أيضا جريمة نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة 332 عقوبات حين قال: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:- كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتماداً على

وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو احدث الماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون)) .

79. تبنى المشرع العراقي اتجاها واسعا للتعامل مع آثار التعذيب بجميع صوره بموجب مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (3) لسنة 2003 الاجراءات الجزائية والتي عدلت في جزء منها المادة (218) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971، والتي نصت على ((يشترط في الإقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة إكراه) .

*** فيما يتعلق بالملاحظة (30) (تلاحظ اللجنة ان التشريع العراقي لا يتضمن وضع حد اقصى للحبس الاحتياطي ، كما تلاحظ التوسع المطرد وغير المبرر في أوامر الاحتجاز والحبس الاحتياطي ، وتواصل احتجاز اشخاص أو متهمين لاجال طويلة دون ان توجه لهم اتهامات محددة أو تقديمهم للمحاكمة خلال مهلة معقولة) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

80. فضلا عما ورد في التقرير الاولي من معلومات نود ان ندرج الاتي : نصت المادة (37) من الدستور العراقي على : أولا أ . حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.

ب . لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي .

ج . يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.

ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

81. التوقيف في القانون العراقي (الحبس الاحتياطي الاستقدام) يكون في الحالات التالية):

- وجوبيا في الجرائم والمخالفات التي عقوبتها اقل من سنة ولا يجوز اصدار امر القبض فيها .
- جوازيا في الجرائم التي تزيد عقوبتها على السنة ما عدا الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او المؤبد اذ لا يجوز الاستقدام فيها وانما اصدار امر القبض .

82. اما حالات امر القبض فتكون :

- وجوبيا في الجرائم التي عقوبتها الاعدام او المؤبد
- لا يجوز اصدار امر القبض في المخالفات والجرائم التي عقوبتها اقل من سنة
- يكون جوازيا في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة .
- يكون وجوبيا في الجرائم التي عقوبتها المؤبد او الاعدام حيث لابد من توقيف المتهم في هذه الجرائم .
- يكون جوازيا توقيف المتهم في الجرائم التي عقوبتها اكثر من ثلاث سنوات

- لا يجوز توقيف المتهم في الجرائم التي عقوبتها اكثر من ثلاث سنوات الا اذا راى القاضي ان في اطلاق سراحه خشية على حياته او هروبه او التاثير على سير التحقيق .
- لا يجوز التوقيف في المخالفات مالم يكن للمتهم محل اقامه معين
- يجب ان لا تتجاوز مدة التوقيف ربع الحد الاقصى لعقوبة الجريمة المتهم فيها وفي كل الاحوال يجب ان لا تزيد على ستة اشهر فاذا لم يكتمل التحقيق وتطلب الامر تمديد الموقوفية التي تجاوزت الستة اشهر فعلى قاضي التحقيق الطلب الى محكمة الجنايات تمديد مدة التوقيف وما يجب ملاحظته انه قبل تجاوز مدة الستة اشهر يجب الا تمدد موقوفية المتهم اكثر من خمسة عشر يوما لكل مرة يعرض فيها تقرير مصير المتهم الموقوف على قاضي التحقيق.
- قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة بـ (14/اتحادية /اعلام/2013) لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لان هذه المهام اصبحت من اختصاص القضاة المنتمين الى السلطة القضائية حصرا , لذا فان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (42) لسنة 1995 الذي يعطي صلاحية توقيف المتهمين لمدير عام الكمارك او من يخوله اصبح معطلا لمخالفته الدستور , وكذلك نود الاشارة الى قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة بـ (81/اتحادية /اعلام /2013) .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (31) (تلاحظ اللجنة عدم تضمين التشريع الوطني لمبدأ تقادم الجرائم والعقوبات) .**

نود ان نبين الاتي :-

83. نود ان نبين للجنتكم الموقرة ان الاشارة الى التقادم وردت في الميثاق العربي لحقوق الانسان في سياق المادة (8) التي تشير الى جريمة التعذيب وعدم سقوط الدعوى او العقوبة بالتقادم .

(المادة 2/8) (تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم) .

ولا يوجد نص في الميثاق يلزم الدولة الطرف بتبني نظام تقادم بالصيغة الوارد بالتوصية موضوع البحث ومع ذلك فقد اخذ المشرع العراقي بمبدأ عدم سقوط الدعوى او العقوبة بالتقادم , ولا يعرف القانون العراقي التقادم في الجوانب الجزائية الا استثناءا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية وبعض التشريعات الخاصة , اذ نصت المادة 6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية , لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة 3 من نفس القانون على (ا – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الاتية:-

1- زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .

2- القذف او السب او افشاء الاسرار او التهديد او الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .

3-السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او احد اصوله او فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص اخر .

4-اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد .

5- انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

6-رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائط نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر .

7-الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها.

ب – لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا باذن من رئيس مجلس القضاء الاعلى) .

كما اخذت بعض القوانين الاخرى بنظام التقادم المسقط للدعوى ومنها قانون النشر والمطبوعات رقم 206 لسنة 1968 كما اخذ قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 بالتقادم المسقط للدعوى .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (32) (على الرغم من اقرار تعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والافراج في اقليم كوردستان الا ان اللجنة تلاحظ غياب**

القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن الاعتقال التعسفي والتعذيب في التشريعات العراقية) .

والتوصية رقم (46) (توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع يضمن التعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني ، من حق الحصول على تعويض) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي:-

84. إن النظام القانوني لتعويض ورد اعتبار الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب , وسواء تعلق الأمر بالتعذيب أو بحجز الشخص في سجن ومن ثم لم تثبت ادانته , يضمن وكقاعدة عامة تعويض هؤلاء وفق الأحكام والقواعد القانونية الواردة في القانون المدني العراقي , وهناك مشروع قانون خاص للتعامل مع (ضحايا العدالة والأخطاء التي ترافقها) ما زال قيد الدراسة .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (33) (تلاحظ اللجنة ان التشريع النافذ في الدولة الطرف لايضمن الامتثال الكامل لاحكام المادة (18) من الميثاق والتي تقرر عد جواز حبس المدين الذي يثبت اعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.**

والتوصية رقم (48) تحث اللجنة الدولة الطرف على تشريع قانون يضمن عدم حبس المدين الذي يثبت اعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

85. ينص قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980 على الحكم بالسجن للعجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي لكن المواد (40 , 41 , 42) قضت بعدم جواز حبس المدين في جميع الأحوال إلا بناء على طلب من الدائن وقرار المنفذ العدل إن كان قاضيا ولا

يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة , كما أجاز القانون حبس المدين في حالة رفضه التسوية المعروضة عليه من قبل المنفذ العدل رغم قدرته على الوفاء بدينه ، وقد حدد القانون مدة الحبس على إن لا تزيد عن أربعة أشهر ، ويجب أن لا تكون هنالك موانع قانونية تحول دون حبس المدين عند إصدار قرار الحبس وتنفيذه ويجب مراعاة موانع الحبس أو مدته أو كيفية تنفيذه وتتمثل تلك الموانع بالاتي:

1- إعسار المدين وعدم تمكنه من أداء الدين أو الوفاء به.

2-إذا لم يكمل المدين 18 سنة أو يزيد عمره عن 60 سنة.

3- إذا كان المدين ذا راتب أو أجرا يتقاضاه من الدولة.

4- أذا انقضى الدين أو سقط بأي وجه من الوجوه .

5- إذا كان المدين من أصول الدائن أو فروعه أو إخوانه أو زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوم بها .

86. كما أجازت المادة (13) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 حبس المدين المماطل من قبل رئيس التنفيذ ولكون الحبس له آثار اجتماعية ونفسية خطيرة على سمعة المدين لذلك وضع المشرع العراقي ضوابط أو شروط لتنظيم تنفيذ حبس المدين تمثلت بوجوب تقديم طلب صريح من الدائن , لان بدون هذا الطلب لا تتمكن مديرية التنفيذ اتخاذ قرار حبس المدين حتى وان توفرت أسباب الحبس بحقه. وقرار الحبس يصدر من المنفذ العدل إن كان قاضيا وإذا لم يكن قاضيا يعرض الأمر على قاضي البداءة الأول ليقرر حبسه من عدمه.

87. صدر قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (57/اتحادية/اعلام 2017) بعدم جواز حبس المدين المعسر دون تحديد سقف اعلى للحجز لمخالفته الدستور ومعايير حقوق الانسان والمواثيق الدولية وبالتالي عدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 120 لسنة 1994 وان المحكمة اخذت بمعايير حقوق الانسان التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الانسان المنضم اليها العراق .

88. وفي ضوء ما تقدم فان التشريعات والتطبيق في العراق تتلاءم مع الالتزامات الدولية حجز المدين يكون في ظل ظروف معينة ويشترط إن لا يكون معسرا.

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (34) (تعرب اللجنة عن قلقها ازاء تقييد تطبيق قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لسنة 2005 للضمانات القانونية للحق في المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور وقانون الاجراءات الجنائية) .**

والتوصية رقم (52) (توصي اللجنة بتعديل قانون مكافحة الارهاب رقم (13) لعام 2005 لضمان الوفاء بمعايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواد (13،14،16) من الميثاق) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

89. ان قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005 هو قانون عقابي خاص بالجرائم الارهابية غير المعرفة بشكل واضح في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ولا يتضمن اية نصوص اجرائية يمكن ان تقيد الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 , ومن غير المنطقي ولا يمكن قبوله دستوريا ان يكون في قانون مكافحة الارهاب اي تقييد او تعارض مع النصوص الدستورية المتضمنة للضمانات وبشكل خاص المادة 19 وغيرها من مواد الدستور .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (35) (تلاحظ اللجنة من خلال التقارير توسع الدولة الطرف في فض بعض التجمعات على اسس تمييزية بين المواطنين ، وذلك رغم كفالة المنظومة التشريعية لحرية الاجتماع والتجمع بصورة سلمية) .**

والتوصية رقم (55) (تحث اللجنة الدولة الطرف على سرعة اتمام برامج تدريبية للموظفين المكلفين بأنفاذ القانون بهدف الامتثال للمعايير الدولية عند السيطرة على الحشود المدنية) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

90. نود الإشارة الى ان هناك مشروع قانون حول حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي وموجود حاليا في مجلس النواب حيث تمت قراءته قراءة ثانية وهو في طور الاجراءات التشريعية.
91. ويكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل حيث نصت المادة 38 الفقرات 1 و 2 على (تكفل الدولة ، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر) وأضحت حرية التعبير عنصرا جوهريا من عناصر الثقافة السياسية السائدة في البلاد بعد عزلة طويلة عن العالم ، ويعكس هذا التوسع الكبير في مجال الإعلام وحرية الرأي والتعبير الحالة الصحية للبناء الديمقراطي والتمتع بحقوق الإنسان .
92. وشهد التمتع بهذه الحرية تحديا كبيرا من خلال استهداف الجماعات الارهابية للصحفيين (بشكل مباشر او عشوائي) فقد بلغ عدد شهداء الصحافة لعام 2013 (19) شهيد فيما بلغ عام 2011 (5) صحفيين , وعام 2010 (13) صحفي .
93. شهدت عدت محافظات تظاهرات للمطالبة بالخدمات وبعض الحقوق المشروعة وبناء عليه شكلت لجنة خاصة للنظر بطلبات المتظاهرين وفتح موقع الكتروني لاستقبال طلبات المتظاهرين وقد استلمت (1,280,688) موزعة بين طلب تعويضات واحالة على التقاعد واعادة الى الخدمة ورفع حجز عن عقارات وطلب عفو خاص ومعاملات تخص ملف (الصحوات) وقد انجز قسم من هذه المعاملات والعمل جاري على انجاز المتبقي منها فيما يتم متابعة تنفيذ التوصيات الخاصة باللجنة الوزارية بخصوص مطالب اهالي المحافظات الاخرى .
94. ان حرية الصحافة وحرية التعبير هي من اهم الضمانات التي تضطلع بهما الية الرقابة الفاعلة للسلطة الرابعة على واقع حقوق الانسان وسيادة القانون في العراق

ويكفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر في مادته (38) وتمثل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ركيزة اساسية في البناء الديمقراطي الذي يواصل تراكمه منذ العام 2003.

95. شهد عام 2011 صدور قانون حقوق الصحفيين رقم (21) والذي جاء من موجبات صدوره احترام حرية الصحافة والتعبير وضمانا لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد ، وقد جاء هذا للدور المهم الذي يضطلع به الصحفي والذي جاء مكملا للراصد والمراقب لحقوق الانسان , ويهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم بموجب نص المادة (2) منه التي تنص على (يهدف هذا القانون الى تعزيز حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم في جمهورية العراق) وقد تناول هذا القانون في عدة مواد منه الضمانة القانونية للصحفي لأداء مهام عمله بكل حرية ويسر كما نصت المادة (9) منه بمعاقبة كل من يعتدي على صحفي اثناء تأدية مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها ، كما نصت المادة (10) من القانون على عدم جواز استجواب الصحفي او التحقيق معه عن جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمل الصحفي الا بقرار قضائي .

96. وفي بداية عام 2017 شكلت لجنة برئاسة وكيل وزارة العدل لمتابعة ملفات الاعتداءات ضد الصحفيين ومنع الافلات من العقاب تضم في عضويتها ممثلين عن مجلس القضاء الاعلى ووزارتي الدفاع والداخلية ونقابة الصحفيين .

97. تم تدريب منتسبي وزارة الداخلية لبناء قدراتهم في التعامل مع المتظاهرين والاعلام وقد انعكس ذلك على مستوى التعامل الانساني للقوات الامنية مع المظاهرات التي حصلت خلال 2015و2016 التي طالبت بالاصلاحات وكانت تلك القوات تمارس مهامها الدستورية بحماية حرية التعبير وحماية المتظاهرين وضمان امنهم وتقديم الخدمات لهم خلال المظاهرات .

98. اعلنت وزارة الداخلية انها على استعداد تام لاستقبال كافة الشكاوي التي تتضمن الاساءة الى حرية الصحافة او القيام بحالات الاعتداء على الصحفيين من قبل منتسبيها واتخاذ كافة الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها ، كما ان مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية يراقب ويرصد عن كثب جميع تصرفات الاجهزة الامنية التابعة للوزارة والمسؤولة عن تنظيم وحماية المتظاهرين وذلك من خلال نشر مفارزه التفتيشية في المناطق التي تقام بها تلك التظاهرات وفي حال قيام تلك القوات بأي تصرفات لا تتفق مع معايير حقوق الانسان فستقوم تلك المفارز بالتدخل الفوري للحد من هذه الممارسات المهينة او اللاانسانية وتتخذ بدورها الاجراءات القانونية بحق فاعليها .

99. نصت المادة (39) من الدستور على إن يكفل الدستور حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها وينظم ذلك بقانون وان لا يجوز إجبار احد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها ، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات .

100. صدر قانون الاحزاب السياسية رقم (36) لسنة 2015 .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (36) (تلاحظ اللجنة غياب وجود قانون متكامل خاص بنزع الملكية واجراءات استحقاق التعويض) .**

والتوصية رقم (54) توصي اللجنة الدولة الطرف بأخضاع القرارات الادارية للرقابة القضائية امام قضاء متخصص.

والتوصية (56) (توصي اللجنة جمهورية العراق بضرورة توحيد قواعد نزع الملكية لاغراض المنفعة العامة ، وقواعد واجراءات استحقاق التعويض والتظلم امام القضاء من تقدير قيمة التعويض) .

نود ان نبين الاتي :-

101. تنص المادة (23) من الدستور العراقي على : أولاً : الملكية الخاصة مصونةٌ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون ، ثانياً : لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وينظم ذلك بقانون ، ثالثاً : (أ) للعراقي الحق في التملك في أي مكانٍ في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا ما استثني بقانون ، (ب) يحظر التملك لاغراض التغيير السكاني .

102. كما نشير الى قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 الذي تضمن احكاما متكاملة للاستملاك وبامكان للجنتكم ان ترجع الى ذلك القانون لتغطية اهتماماتكم بشان الموضوع حيث اشار القانون المذكور في المادة (1) منه الى (يهدف هذا القانون الى:-

اولا – تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تحقيقًا لاغراضها وتنفيذًا لخططها ومشاريعها.

ثانيا – وضع قواعد واسس موحدة للتعويض العادل عن العقارات المستملكة ، تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة .

ثالثا – تبسيط اجراءات الاستملاك ، بما يؤمن سلامة وسرعة انجازه .

103. كما نود ان نضيف الى ان العراق شرع قانون اخر للتعامل مع انتهاكات النظام البائد المتعلقة بالحق في الملكية وانتزاع الملكية لاغراض سياسية وطائفية هو قانون هيئة نزاعات الملكية رقم (13) لسنة2010 الذي يهدف الى المادة (2) يهدف هذا القانون الى مايأتي:

أولاً: ضمان حقوق المواطنين الذين انتزعت عقاراتهم خلافاً للقانون

ثانياً:الحفاظ على المال العام ومعالجة عدم التوازن بين مصالح المواطنين ومصلحة الدولة .

104. ونشير هنا الى قرار المحكمة الاتحادية في الدعوى المرقمة (69/ اتحادية /2010) بشان استحقاق اجر المثل عن استغلال قطعة ارض ومن ثم استملاكمها , اذ نص القانون المدني العراقي في المادة (1050) منه على انه (لا يجوز حرمان احد من ملكه , الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما) واذا لم يدفع بدل الاستملاك عند استلام قطعة الارض وبالموعد الذي يحدده قانون الاستملاك وان واضع اليد يكون ضامنا لما يصيب الملك بسبب حرمانه من الانتفاع بارضه وهذا الضمان يتمثل باجر المثل .

105. نصت المادة 100 من الدستور العراقي على (يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن) .

106. صدر القانون رقم (17) لسنة 2005 قانون إلغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى حيث بينت المادة (1) على ان (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعتباراً من 17/ 7/ 1968 لغاية 9/ 4/ 2003 التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوة الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل) ، واشارت المادة 2 منه على انه (لا تعد المدد الواقعة بين تاريخ نفاذ القوانين والقرارات الملغية بموجب المادة (1) من هذا القانون وبين تاريخ نفاذ هذا القانون من ضمن مدد التقادم المانع من سماع الدعاوى) كما بينت المادة 3 انه (تستثنى قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية والضرائب وقرارات منع التجاوز على أراضي الدولة من أحكام هذا القانون) وصدر قرار القانون رقم 3 لسنة 2015 بتعديل القانون رقم 17 لسنة 2005 بالغاء المادة 3 من القانون السابق وبأثر رجعي كما ان هناك مشروع قانون جديد بشان القرارت الخاصة بفرض الضرائب التي رسم القانون طريق للطعن بها.

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (37) (لم يشر تقرير الدولة الطرف الى الاجراءات التي قامت بها الدولة الطرف لنفاذ المادة (41) الفقرة (5) والخاصة بدمج مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية في المناهج والانشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية) .**

والتوصية رقم (57) (توصي اللجنة الدولة الطرف بضرورة العمل على ادماج مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية في المناهج والانشطة التعليمية وبرامج التربية والتدريب الرسمية وغير الرسمية) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

107. قامت وزارة التربية من خلال قسم حقوق الانسان شعبة المناهج تضمين مبادئ حقوق الانسان في الكتب المنهجية لنشر ثقافة حقوق الانسان من خلال تضمين مفاهيم الحق في التعليم ، الحق في الرعاية الصحية ، حق حفظ على الخصوصية ، حق المراسلة والاتصال ، المساواة ، الحرية ، حق الحياة ، حق الطفل ، حق المرأة وغيرها من الحقوق ، اضافة الى نصوص من لائحة حقوق الانسان المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص من الدستور العراقي ، وبعد ان اعتمد العراق سياسة تربوية جديدة واستنادا الى توصيات اللجنة الوطنية لمناهج حقوق الانسان تم تضمين المناهج الدراسية كافة بمفاهيم ومبادئ حقوق الانسان كل حسب طبيعة المادة ونقلها للمفهوم ، اضافة الى المناهج هناك الكثير من المشاريع التي تم اعتمادها في المدارس هدفها الاساسي ترسيخ مبادئ ومفاهيم حقوق الانسان لدى الطلبة والهيئات التدريسية ، واهم الكتب التي تضمنت هذه المفاهيم هي (اللغة العربية ، اللغة الإنكليزية ، التربية الدينية ، الاجتماعات ، علم الاجتماع ، وعلم الاقتصاد بفرعيه الاحيائي والتطبيقي وغيرها).

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (38) (تلاحظ اللجنة عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتحديد سن ادنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، وفرض عقوبات مناسبة لضمان انفاذ هذه الاحكام بفاعلية وفقا للمادة (34) الفقرة (3)) .**

والتوصية رقم (58) (توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باقرار قانون العمل الجديد وبأن تاتي مواده بشكل يتسق مع احكام المواد (34،35،36) من الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية ذات الصلة) .

والتوصية رقم (59) (توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء أي عمل يرجح ان يكون خطيراً أو ان يمثل أعاقة لتعليم الطفل ،أو ان يكون مضراً بصحته او بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ،أو الاجتماعي . وتوصي بأن تقوم بتحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل ، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ، وفرض عقوبات مناسبة لضمان أنفاذ هذه الاحكام بفاعلية) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

108. نصت المادة (22) من الدستور العراقي لسنة 2005 على (اولاً : العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً ، ثانياً : ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسسٍ اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، ثالثاً : تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون) .

109. كما نصت المادة 29 من الدستور على : (اولاً : (أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية ، (ب) تكفل الدولة

حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

ثانياً : للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً :يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم .

رابعاً : تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) .

110. واشارت المادة 30 من الدستور الى ان (اولاً : تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم ، وينظم ذلك بقانون.)

111. صدر قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 ، واعتبر نافذاً بتاريخ 7 شباط 2016 .

112. عرفت المادة (1 / سادسا) العامل هو كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته سواء أكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي ، صريح ام ضمني ، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر اي كان نوعه بموجب القانون , كما كفل القانون المساواة بين الرجل والمراة في الاجور والعلاوات والبدلات فضلاً عن منحها بعض المزايا التفضيلية التي تتمثل بالحصول على اجازات خاصة باجر كامل في حالات الحمل والانجاب .

113. بينت المادة 2 من القانون ان (يهدف هذا القانون الى تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلا منهما وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع من دون أي تمييز لبناء الاقتصاد الوطني وتحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم عمل الاجانب العاملين او الراغبين بالعمل في جمهورية العراق وتنفيذ احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانونا) وبينت المادة 4 منه ان (العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من انواع التمييز) .

114. كما بينت المادة 6 من القانون ان (حرية العمل مصونة ولا يجوز تقييد او انكار الحق في العمل و تنتهج الدولة سياسة تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الاساسية فيه سواء كان في القانون او التطبيق والتي تشمل:-

اولا- الحرية النقابية والاقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.

ثانيا- القضاء على جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي.

ثالثا- القضاء الفعلي على عمل الاطفال.

رابعا – القضاء على التمييز في الاستخدام او المهنة .

115. وحدد القانون في المادة 7 الحد الادنى لسن العمل (الحد الادنى لسن العمل في جمهورية العراق هو (15) خمسة عشر عام) .

116. حيث عرف القانون التمييز المباشر وغير المباشر في الفقرتين (خامس وعشرون وسادس وعشرون) من المادة (1) منه حيث عرف التمييز المباشر (بانه أي تفريق او استبعاد او تفضيل يقوم على أساس العرق او اللون او الجنس او الدين او المذهب او الرأي والمعتقد السياسي او الأصل او القومية) كما عرف التمييز غير المباشر بانه (هو أي تمييز استبعاد او تفضيل يقوم على أساس الجنسية او العمر او الوضع الصحي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي او الانتماء او النشاط النقابي ويكون في اثره ابطال او اضعاف تطبيق تكافؤ الفرص او المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة) .

117. اشارت المادة (6) رابعاً الى القضاء على التمييز في الاستخدام او المهنة ، وقد اشارت المادة (8/أولا) منه الى حظر تجاوز او مخالفة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة وخاصة التمييز بين العمال سواء اكان ذلك تمييزاً مباشراً ام غير مباشر في كل ما يتعلق بالتدريب المهني او التشغيل او بظروف العمل او شروطه ، وكما عرفت هذه المادة التحرش الجنسي ونصت المادة (11/ ثانياً) على معاقبة من خالف الاحكام المتعلقة بالتمييز والتحرش الجنسي كما قضت المادة (42/أولا/ج) يحق العامل بالتمتع بالمساواة في الفرص والمعاملة في التشغيل والاستخدام بعيداً عن أي شكل من اشكال التمييز ، كما تضمنت المادة (48/ أولا / هـ) بعدم انهاء عقد العمل بسبب التمييز في الاستخدام والمهنة سواء كان مباشراً ام غير مباشر.

118. بينت المادة (9) منه الى (اولا : يحظر هذا القانون العمل الجبري او الالزامي بكافة اشكاله ، منها:

أ – العمل بالرق او المديونية.

ب – العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص.

جـ – المتاجرة السرية بالاشخاص و العمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير اختياري .

د – العمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية .

ثانيا : لا يعتبر العمل جبريا او الزاميا ان تم وفق ما يلي:

أ – أي اعمال او خدمات تغتصب من أي شخص بناء على ادانته من محكمة قانونية بشرط ان تنفذ هذه الاعمال او الخدمات تحت اشراف ورقابة السلطات العامة ، و ان لا يكون هذا الشخص مؤجرا الى لافراد او شركات او جمعيات او يكون موضوعا تحت تصرفها.

ب – لانجاز أي اعمال او خدمات تمثل جزءا من الواجبات المدنية الطبيعية وفق

احكام هذا القانون.

ج – أي اعمال او خدمات تغتصب في حالات الطوارئ وبوجه عام أي ظرف يهدد بقاء او رخاء السكان كلهم او بعضهم.

119. واشارت المادة 10 منه الى (اولا : يحظر هذا القانون التحرش الجنسي في الاستخدام و المهنة سواء كان على صعيد البحث عن العمل او التدريب المهني او التشغيل او شروط و ظروف العمل .

ثانيا : يحظر هذا القانون أي سلوك اخر يؤدي الى انشاء بيئة عمل ترهيبية او معادية او مهينة لمن يوجه اليه هذا السلوك .

ثالثا : يقصد بالتحرش الجنسي وفق احكام هذا القانون أي سلوك جسدي او شفهي ذو طبيعة جنسية او أي سلوك اخر يستند الى الجنس و يمس كرامة النساء والرجال و يكون غير مرغوب و غير معقول و مهينا لمن يتلقاه . ويؤدي الى رفض أي شخص او عدم خضوعه لهذا السلوك ، صراحة او ضمنا ، لاتخاذ قرار يؤثر على وظيفته) .

120. واوضحت المادة 74 من قانون العمل (اولا : (أ) يتمتع العمال باستراحة في ايام الاعياد والعطل الرسمية المقررة بموجب القانون ويتقاضون عنها اجرا كاملا ، (ب) يتمتع العامل براحة اسبوعية لا تقل عن يوم واحد باجر كامل .

ثانيا : يجوز تشغيل العامل خلال ايام الاعياد او العطلات الرسمية عدا الراحة الاسبوعية لاحد الاسباب المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (71) من هذا القانون بأجر مضاعف اضافة الى اجره .

ثالثا : لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية ايام الاعياد و العطل الرسمية التي تقع اثناء تمتع العامل باجازته .

رابعا : يستحق العامل الذي يعمل بعقد عمل محدود المدة او العامل المتدرب اجازة سنوية مدفوعة الاجر بكاملها بقدر استحقاقه عن مدة العقد وقبل انتهائه.

121. كما بينت المادة 75 (اولا : يستحق العامل بعد مضي سنة على خدمته اجازة باجر تام لمدة (21) واحد وعشرين يوما في الاقل عن كل سنة عمل

ثانيا : يستحق العامل في الاعمال الخطرة او المرهقة او الضارة اجازة باجر تام لمدة (30) ثلاثين يوما في الاقل عن كل سنة عمل .

ثالثا : يضاف الى اجازة العامل السنوية التي يقضيها في خدمة صاحب العمل ذاته و كما ياتي :

أ- (2) يومان لـ(5) للخمس السنوات الاولى .

ب- (2) يومان لـ(5) للخمس السنوات الثانية .

جـ- ثلاثة ايام لكل (5) خمس سنوات خلال خدمته اللاحقة .

رابعا : يستحق العامل اجازة عن جزء السنة تتناسب مع ذلك الجزء .

خامسا : تحسب ايام انقطاع العامل عن العمل لاسباب خارجة عن ارادته كالمرض او الاصابة او الحوادث او الوضع من ضمن مدة خدمته و يستحق عنها الاجازة السنوية .

سادسا : تحسب ايام الاجازة السنوية ايام عمل فعلية لاغراض هذا القانون).

122. وبينت المادة 76 ان اولا : يستحق العامل الذي تمتع بالاجازة المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون اجرا عن كامل مدتها لا يقل عن معدل اجوره التي تقاضاها خلال اخر (6) ستة اشهر من عمله .

ثانيا : يستثنى من حكم البند (اولا) من هذا المادة مخصصات النقل والطعام والخطورة .

ثالثا : تدفع المبالغ المنصوص عليها في البندين (اولا) و (ثانيا) من المادة (75) من هذا القانون للعامل قبل تمتعه بالاجازة .

رابعا : يستحق العامل تعويضا نقديا عن الايام التي لم يتمتع بها من اجازته

السنوية عند انتهاء عقد عمله و يحسب مبلغ التعويض في هذه الحالة على اساس اخر اجر تقاضاه العامل .)

123. كما اوضحت المادة 77 ان (اولا : للعامل ان يتمتع بالاجازة السنوية دفعة واحدة او على شكل دفعات) .

ثانيا : يجوز تجزئة الاجازة السنوية ، اذا اقتضت متطلبات العمل او مصلحة العامل ذلك ، الى مدة لا تقل احداها عن (14) اربعة عشر يوما متصلة ويتم التمتع بالمتبقي من المدة بالكيفية التي يتم الاتفاق عليها بين العامل وصاحب العمل خلال مدة لا تتجاوز سنة العمل التالية) .

124. واوضحت المادة 85 ان (اولا : يحظر ارغام المرأة الحامل او المرضع على اداء عمل اضافي او أي عمل تعده الجهة الصحية المختصة مضرا بصحة الام او الطفل او اذا اثبت الفحص الطبي وجود خطر كبير على صحة الام او الطفل.

ثانيا : يحظر تشغيل المراة العاملة في الاعمال المرهقة او الضارة بالصحة والمحددة وفق التعليمات الصادرة بموجب المادة 67(ثالثا) من هذا القانون)

125. وتشير المادة 95 من القانون الى ان (اولا : يحظر تشغيل الاحداث ، او دخولهم مواقع العمل ، في الاعمال التي قد تضر طبيعتها او ظروف العمل بها بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم.

ثانيا : تقوم الوزارة و بالتشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل ذات العلاقة بالمراجعة الدورية وكلما دعت الحاجة لقائمة الاعمال التي ينطبق عليها حكم البند (اولا) من هذه المادة وتشمل هذه الاعمال على سبيل المثال لا الحصر ما ياتي:

أ – العمل تحت الارض وتحت سطح الماء وفي المرتفعات الخطرة والاماكن المحصورة.

ب – العمل باليات ومعدات وادوات خطرة او التي تتطلب تدخلا يدويا او نقلا

لاحمال ثقيلة.

جـ – العمل في بيئة غير صحية تعرض الاحداث للمخاطر او تعرضهم لدرجات حرارة غير اعتيادية او الضجيج او الاهتزاز الذي يضر بصحتهم.

د – العمل في ظروف صعبة لساعات طويلة او في بعض ظروف العمل الليلي .

ثالثا : يحظر تشغيل الاحداث في الاعمال الليلية او المختلطة.

126. وبينت المادة 146 ان (اولا : للنقابات والاتحادات او ممثلي العمال المنتخبين وفق احكام هذا القانون ، في حال غياب منظمات العمال ، ابرام اتفاقات عمل جماعية نيابة عن منتسبيها مع صاحب عمل او مجموعة من اصحاب العمل او منظمة او اكثر من منظماتهم .

ثانيا : تتكون اطراف المفاوضة الجماعية من المنظمات العمالية او ممثلي العمال المنتخبين ، في حال غياب منظمات العمال ، وصاحب عمل او مجموعة اصحاب عمل او منظماتهم) .

127. وبشان الحق في الاضراب بينت المواد ادناه التفاصيل الخاصة بذلك :

– المادة (162) اولا : اذا تم انهاء اجراءات حل نزاع المصالح المستقبلية دون التوصل الى اتفاق عندها يحق للمنظمة العمالية ، او ممثلي العمال المنتخبين في حال عدم وجود تنظيم نقابي ، اللجوء الى الاضراب السلمي لغرض الدفاع عن مصالح اعضائها المهنية والاقتصادية والاجتماعية اذا تم انهاء اجراءات حل النزاع دون التوصل الى اتفاق .

ثانيا : على المنظمة العمالية ، او ممثلي العمال المنتخبين في حال عدم وجود تنظيم نقابي في المشروع ، التي تنوي اجراء اضراب ان ترسل اشعار خطيا الى الوزارة والطرف الاخر قبل موعد هذا الاضراب بـ(7) سبعة ايام في الاقل .

ثالثا : يجب ان يتضمن الاشعار الاسباب التي دعت الى الاضراب والمدة الزمنية المحددة لذلك .

رابعا : لا يجوز اجراء الاضراب بهدف مراجعة او تعديل شروط اتفاق جماعي نافذ .

خامسا : يجب ان يكون الاضراب سلميا .

سادسا : لا يجوز للمنظمة العمالية المشتركة بالنزاع اعلان الاضراب طالما لم تنته اجراءات حله وفق احكام هذا القانون .

سابعا : لا يجوز للعمال ومنظماتهم النقابية الاضراب في المشاريع التي يهدد توقف العمل فيها الحياة والسلامة او الصحة العامة لجميع السكان او بعضهم.

ثامنا : لا يجوز للعمال المضربين عرقلة حرية العمل او القيام باي فعل يكون من شانه ان يمنع أي عمال اخرين او صاحب العمل او من يمثله من الالتحاق بمكان العمل وممارسة عملهم المعتاد سواء كان بالفعل او بالتهديد او العنف او الاعتداء او احتلال مواقع العمل او احداث اضرار بالممتلكات .

- المادة (163) اولا : لا تنقطع علاقات العمل بين صاحب العمل و العمال او من يمثلهم في اثناء مدة الاضراب .

ثانيا : لا يجوز لصاحب العمل معاقبة العمال باي عقوبة كانت بسبب ممارستهم الاضراب او الدعوة اليه طالما تم وفق احكام هذا القانون.

ثالثا : لا يجوز لصاحب العمل ابدال العمال المضربين باخرين يشغلهم بصورة دائمة او مؤقتة .

رابعا : لا يجوز لصاحب العمل التقدم بطلب الاغلاق الكلي او الجزئي للمشروع او تقليص حجمه او نشاطه في اثناء مراحل حل النزاع .

خامسا : يوقف الاضراب عقد العمل و لا ينهيه .

- المادة (164) اولا : للوزارة خلال الاضراب ان تعقد اجتماعا بحضور الاطراف بهدف حل النزاع و اذا لم يحضروا هذا الاجتماع تفرض عليهم غرامة مالية لا تقل عن (100000) مئة الف دينار و لا تزيد على (500000) خمسمائة الف

دينار.

ثانيا : لا يمنع انعقاد الاجتماع او الدعوة اليه حق العمال و منظماتهم النقابية في الاستمرار بالاضراب .

ويخضع العمال الى قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971

– كما ان دائرة التشغيل ودائرة الصحة والسلامة المهنية لديها فرق مراقبة لتطبيق قانون العمل وفرض الغرامات على المخالفين .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (39) (تلاحظ اللجنة استمرار ارتفاع معدلات الفقر وعدم تحسنها في الدولة الطرف خلال الفقرة الممتدة من 2007 الى 2012، وتؤكد على انفاذ الحق في مستوى معيشي كاف وفقا للمادة (38) من الميثاق العربي لحقوق الانسان يتطلب معالجة حقيقية لمشكلة الفقر) .**

والتوصية رقم (61) (تحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة الاهتمام بالبرامج التنموية بما يسهم في خفض معدلات الفقر) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

128. في ضوء اتفاقية التعاون المشترك بين وزارة التخطيط والبنك الدولي حول مشروع سياسات التخفيف من الفقر تم تشكيل اللجنة العليا لسياسات التخفيف من الفقر والتي ضمت ثلاثاً من أعضاء مجلس النواب وعدداً من ممثلي الوزارات والجامعات وحكومة اقليم كوردستان ، تضمنت الاتفاقية أربع مراحل رئيسة هي:

– تنفيذ المسح الاجتماعي والاقتصادي لتوفير قاعدة بيانات عن الأسرة في العراق.

– تقرير خط الفقر الوطني في العراق

– تقرير تحليل الفقر في العراق

– إعداد الإستراتيجية الوطنية للتخفيف من الفقر .

قُسمت وثيقة الإستراتيجية على خمسة فصول حيث عرض الفصل الأول مقومات بناء إستراتيجية التخفيف من الفقر من خلال وصف عملية إعداد الإستراتيجية ومنطلقاتها الأساسية، وتناول الفصل الثاني التحديات التي تواجهها إستراتيجية التخفيف من الفقر وهي ضمان الأمن والاستقرار، وضمان الحكم الرشيد، وضمان عدالة التوزيع وتنويع مصادر النمو، والتخفيف من الآثار السلبية للإصلاح الاقتصادي على الفقراء. وعرض الفصل الثالث تقدير خط الفقر الوطني ومؤشرات الفقر المشتقة منه، وخصائص الفقر وتوزيعه المكاني وعلاقة الفقر بالبطالة ، أما الفصل الرابع فيمثّل المكوّن الرئيس للإستراتيجية إذ يقدم رؤيتها للتخفيف من الفقر من خلال عرض تفاصيل كل محصلة من المحصلات الست ومخرجاتها، فضلاً عن عرض الافتراضات والأنشطة وشركاء التنفيذ ، وتناول الفصل الخامس والأخير جوانب المراقبة والتقييم.. كما أُلحق بالوثيقة ملاحق المصفوفات التفصيلية للإستراتيجية.

منطلقات ومنظور إستراتيجية التخفيف من الفقر

129. من أجل إرساء القاعدة المؤسسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاستيعاب التخفيف من الفقر والفقراء من إطار الإحسان إلى مشروع تنموي يقوم على تمكين الفقراء ومساعدتهم على تعزيز اندماجهم في المجتمع وتحقيق دورهم في التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، فان الإستراتيجية اعتمدت مجموعة منطلقات في تحقيق هدفها العام وهي التأكيد على الالتزام الحكومي والتوافق مع الجهود الوطنية نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتكامل مع خطة التنمية الوطنية الخمسية 2010–2014 والموازنات السنوية كما إن الإستراتيجية انطلقت من النظر الى الفقر كظاهرة متعددة الجوانب، اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية فضلاً عن الجانب الأمني.

130. تبنت الإستراتيجية مبدأ زيادة كفاءة الأمان الإجتماعي للفقراء كالبطاقة التموينية وإعانات شبكة الحماية الإجتماعية ، وقد اعتمدت الوثيقة على مبدأ التشاور وعلى إشراك البرلمان في جميع مراحل الإعداد لتحفيز الإرادة السياسية بالإضافة الى التنسيق والشراكة ما بين مكونات وتشكيلات الجهاز الحكومي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بما يؤمن تحقيق الهدف الأساس وهو تخفيف الفقر .

أربعة عناصر تحتويها إستراتيجية التخفيف من الفقر لتحقيق أهدافها

– خلق فرص توليد الدخل: خلق الوظائف والأعمال للفقراء حيث يتطلب تظافر جهود الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

– التمكين: تمكين الفقراء من إدراك حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وممارستها، واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، والتعرف على مشاكلهم واحتياجاتهم، والتعبير عن طموحاتهم. على الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تساهم بشكل جاد في عملية التمكين.

– بناء القدرات: بناء قدرات الفقراء من أجل تأهيلهم للعمل وزيادة إنتاجيتهم ليكونوا قادرين على إشباع احتياجاتهم. وعلى الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني أن تساعد في تحقيق ذلك.

– الأمان الإجتماعي: تأسيس شبكة أمان اجتماعي فعالة يساهم فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني.

131. تم إقرار إستراتيجية التخفيف من الفقر بموجب الأمر الديواني رقم (409) لسنة 2009 والتي تمثل اطارا للسياسات والبرامج الهادفة للحد من الفقر من خلال تمكين الفئات الفقيرة ورفع مستوى المعيشي في المجالات كافة وتعزيز قدراتها الانتاجية كفئة فاعلة وناشطة في المجتمع اذ تبنت هدفا عاما هو خفض مستوى الفقر بنسبة لا تقل عن (30%) ، وتم تحديد ست محصلات رئيسية هي (دخل

اعلى من العمل للفقراء، تحسن مستوى الصحي للفقراء، انتشار وتحسن تعليم الفقراء، بيئة سكن افضل للفقراء، حماية اجتماعية فعالة للفقراء، تفاوت اقل بين النساء والرجال الفقراء) وقد نص القرار في فقرتيه الثانية والثالثة ما يأتي:

- إلزام الوزارات والجهات ذات العلاقة بتنفيذ أنشطة الإستراتيجية وصولاً إلى الهدف الرئيسي وهو تخفيف الفقر في العراق.
- اعتماد آلية دائمة لضمان الإدارة الرشيدة في التنفيذ ومتابعة ورصد أنشطة وبرامج الإستراتيجية.

132. في ضوء ما ورد في أعلاه تم تشكيل اللجان التالية:-

- اللجنة العليا لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وتضم (12) وزير للوزارات المعنية بالتنفيذ تشكلت بموجب الأمر الديواني (27) لسنة 2010 .
- اللجنة الفنية الدائمة لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها وكيل وزارة التخطيط وتضم في عضويتها 22 عضواً من ممثلي الوزارات المعنية، وتشكلت بموجب الأمر الوزاري رقم 81 في 2011/7/3 .
- الإدارة التنفيذية لإستراتيجية التخفيف من الفقر: يرأسها المدير العام التنفيذي للإستراتيجية تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (547) في 2010/12/20، وتضم تشكيلات الإدارة التنفيذية (والتي تتكون من قسم للمتابعة والرصد، السياسات والبرامج، الإعلام والشؤون الإدارية) .
- فريق نقاط الارتكاز في الوزارات (تشكل بموجب الأمر الإداري 84 في 2011/1/18).
- فريق نقاط الارتكاز في المحافظات (تشكل بموجب الأمر الإداري 1430 في 2011 /9/11).
- إضافة إلى الدوائر المعنية في إقليم كوردستان .

- وقد بلغ عدد القروض المقدمة ضمن التخفيف من الفقر (11090) قرض للفترة من 2012/12/1 ولغاية 2016/12/27 ، والمشاريع الصغيرة المدرة للدخل (24033) قرض للفترة من 2013/11/24 ولغاية 2017/6/30 ، والخدمات الصناعية (370) قرض للفترة من 2015/10/1 ولغاية 2017/6/30 ، والتأهيل المجتمعي (388) قرض للفترة من 2007 ولغاية 2017/6/30 .

133. تبنت الاستراتيجيات والخطط الوطنية الخمسية (2010-2014) و (2013-2017) والاهداف الإنمائية للالفية مبادئ المساواة وعدم التمييز بين مختلف شرائح المجتمع العراقي وتخفيف الفقر ووطأة الوضع الاقتصادي –الاجتماعي للفئات الهشة ، وجاءت استراتيجية التخفيف من الفقر (2010-2014) وبرامجها التنفيذية لتسير جنبا الى جنب مع الخطط التنموية انفة الذكر ، اذ تناولت الامراض المجتمعية والأوضاع الاقتصادية والتعليمية والصحية وشخصت خط الفقر ونسب الفقر والامية داخل خيمة المجتمع العراقي على مستوى المحافظات وعلى مستوى البيئة والمستويات الإدارية الأخرى كالاقضية والنواحي او القرى الخ...ولم تستهدف في تدابيرها الحماية او الرعاية لطائفة ما او عرق ما على حساب طائفة او عرق اخر ، ومحور عملها استهداف الفئات الهشة بشكل خاص .

*** فيما يتعلق بالملاحظة رقم (40) (تلاحظ اللجنة ، مما استخلصته من المناقشات والتقارير المختلفة ، ان زيادة معدلات الفساد في الدولة الطرف تؤثر على تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق وامكانية وصولهم الى خدمات التعليم والصحة وغيرها من المرافق) .**

والملاحظة رقم (41) (تلاحظ اللجنة تدني خدمات نظام الصرف الصحي وضعف الحصول على مياه شرب نقية في بعض مناطق الدولة الطرف ، بما يؤثر على مدى تمتع افراد المجتمع بالحق في الصحة وفقا لنص المادة (39) من الميثاق).

والتوصية رقم (62) (توصي اللجنة بأتخاذ الدولة الطرف لكافة التدابير الضرورية لكي تؤمن ، من خلال استكمال بنية أساسية مناسبة في جميع انحاء البلاد وبخاصة في المناطق الريفية ، توفير ماء الشرب النقي لجميع السكان وحصولهم على خدمات الصرف الصحي) .

والتوصية رقم (63) (توصي اللجنة بزيادة الاموال المخصصة من ميزانية الدولة لقطاع الصحة بغية رفع مستوى الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع ،لاسيما أفقرها وتحديداً النساء والاطفال) .

والتوصية رقم (64) (توصي اللجنة بالاسراع في أنشاء نظام للتأمين الصحي يضمن الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع) .

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

134. كفلت المادة (31) من الدستور العراقي التمتع بالحق بالصحة (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج لأنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) ، ووضعت وزارة الصحة خطة استرتيجية للأعوام 2013-2017 ترتكز على خلق نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الاولية كمرتكز اساس ويضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الامكان لبناء وادامة تقديم الخدمات الصحية للمستويات كافة (الاولية والثانوية والثالثية) بمواصفات نوعية عالية والعمل على تكامل الخدمات بين القطاعين العام والخاص ، وبلغت نسبة موازنة وزارة الصحة من الموازنة العامة للدولة 5% كما زادت المبالغ المخصصة لعلاج المرضى خارج العراق بإضافة (30,262,801) دولار لغرض تغطية اعداد اكبر من المرضى لعام 2015 .

135. بشأن الجهود المبذولة لمكافحة الفساد لضمان التمتع بالخدمات والحقوق والحريات يمكنكم الاطلاع على التقارير التي تصدرها هيئة النزاهة وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون وبالتعاون مع مكاتب المفتشين العموميين من خلال الرابط التالي :-

http://www.nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p9

136. بشأن التمتع بخدمات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب يمكنكم الاطلاع على الجدول المرفق بهذا التقرير المتضمن التفاصيل الخاصة بذلك.

137. شهد الوضع الصحي بعض التغيرات فقد بلغ معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة (0-28) يوم لكل (1000) ولادة حية (13,9) وفاة لعام 2015 عدا اقليم كوردستان والانبار بعدما كانت (12,4) وفاة لعام (2014) وبلغ معدل وفيات الرضع دون السنة لكل (1000) ولادة حية (19,7) لعام 2015 عدا اقليم كوردستان والانبار بعدما كانت (17,3) لعام 2014 وبلغ معدل وفيات الاطفال دون الخامسة لكل 1000 ولادة حية (25,2) وفاة عام 2015 بعدما كانت (21,7) عام 2014, ونسبة الولادات التي تجري بأشراف ذوي الاختصاص (95,5%) بدون الاقليم والانبار وصلاح الدين ونينوى عام 2015 في حين سجلت عام 2014 (91,5%) , في حين كانت نسبة وفيات الامهات لكل (100000) ولادة حية من عدا الانبار (32,0) وفاة لعام 2015 بعدما كانت (30,1) لعام 2014 ولم تسجل اصابات بمرض الملاريا في عام 2014 و2015 من السكان , وبلغت نسبة حالات السل التي اكتشفت وتم شفاؤها تحت المراقبة (91%) عام 2015 بينما كانت النسبة لعام 2014 (87%) , اما فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) فقد بلغت عدد حالات الإصابة لسنة 2015 المسجلة (49) اصابة (39) ذكور و (10) اناث وبمعدل اصابة (0,013) لكل 10000 من السكان في حين كان عدد الاصابات (27) اصابة سنة 2014 منها 19 ذكور والباقي اناث وبمعدل اصابة (0.01) لكل 10000 من السكان .

138. الحملات التلقيحية لعام 2014 و 2015 للفئات المستهدفة وحسب اللقاح ادناه:-

- لقاح الحصبة ما نسبته 96 % لعام 2014 و 94% لعام 2015 .
- لقاح شلل الاطفال الفموي ما نسبته 97% لعام 2014 و 96,9% لعام 2015.

الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل

139. اطلقت الاستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية وصحة الام والطفل لسنة 2013 للمدة من 2013-2017 والتي تضع الرؤيا الاتية اطاراً لها ((نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الاولية كمرتكز اساسي يضمن خدمات صحية تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير الصحية العالمية قدر الامكان من خلال قيادة كفؤة لبناء وادامة الخدمات الصحية للمستويات كافة الاولية والثانوية والثالثية وبمواصفات نوعية عالية والعمل على اقامة الخدمات ما بين القطاعين العام والخاص)) ، وتهدف الى خفض مرضى ووفيات الامهات .
140. تقديم خدمات وقائية وعلاجية للنازحين والمناطق المحررة من عصابات داعش الارهابية في مناطق الانبار وصلاح الدين ونينوى بالإضافة الى الخدمات الوقائية والعلاجية للاجئين السوريين والبالغ عددهم مايقارب 15000 لاجيء في العراق .
141. ادناه بعض مؤشرات خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية للأعوام 2014و2015 والتي تمثل احدى الركائز الاساسية للخدمات الصحية العلاجية والتأهيلية التي يتم تقديمها للمواطن من خلال المستشفيات العامة والتخصصية والاهلية المنتشرة في عموم العراق بما يؤمن التكامل في تقديم الخدمات الصحية للفرد والمجتمع وكالاتي :-

المؤشر	2014	2015
عدد المستشفيات الحكومية والاهلية	368	372
عدد المستشفيات الحكومية	257	253
عدد المستشفيات الأهلية	111	119
عدد الاسرة الكلية الحكومية	45600	44554 (بدون الانبار)
عدد الاسرة المهيئة الحكومية بدون اسرة الطواريء	36772	36043(بدون الانبار)
معدل انشغال الاسرة المهيئة	52,6	54,2 (بدون الانبار)
معدل سرير / 1000 نسمة	1,3	1,3(بدون الانبار)
عدد حاضنات الاطفال الخدج	1716	1754(بدون الانبار)
عدد العمليات الجراحية الخاصة	16129	16914(بدون الانبار)
عدد العمليات الجراحية فوق الكبرى	252115	267404(بدون الانبار)

عدد العمليات الجراحية الكبرى	303055	289967(بدون الانبار)
عدد العمليات الجراحية المتوسطة	326785	353165(بدون الانبار)
عدد العمليات الجراحية الصغرى	654349	609497(بدون الانبار)
مجموع المرضى الراقدين	3089990	3054475(بدون الانبار)
زيارات المرضى المراجعين الكلي	91808732	92508419
زيارات المراجعين للعيادات الاستشارية	20895894	21333004(بدون الانبار)
زيارات المراجعين للعيادات الخارجية	4575582	5607631(بدون الانبار وصلاح الدين)
زيارات المراجعين لوحدات الطواريء	9968434	10604932(بدون الانبار وصلاح الدين)
زيارات المراجعين للمراكز التخصصية	2700519	2864696(بدون الانبار وصلاح الدين)

زيارات المراجعين لمراكز الرعاية الصحية الاولية	48314015	46134700(بدون الانبار)

142. ادناه بعض مؤشرات خدمات الرعاية الصحية الاولية لعام 2014 و 2015 والتي تمثل الخدمات الاساسية المتكاملة والشاملة المقدمة في المجالات الوقائية والعلاجية من خلال مراكز الرعاية الصحية الاولية والمؤسسات الصحية الاخرى لغرض تحسين صحة الفرد والمجتمع وخصوصا صحة الام والطفل .

المؤشر	2014	2015
عدد مراكز الرعاية الصحية الاولية الكلي	2632	2680
عدد مراكز الرعاية الصحية الاولية(رئيسي)	1229	1330
عدد مراكز الرعاية الصحية الاولية(فرعي)	1403	1350
عدد مراكز الرعاية الصحية التي تعمل بنظام طب الاسرة	119	128
عدد قطاعات الرعاية الصحية الاولية	127	130
نسبة الزيارة الاولى للحوامل	63	51(بدون الانبار ,صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة الزيارة الرابعة فاكثر للحوامل	35	24(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة الحوامل المعرضات للخطورة	33	33(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة الزيارة الاولى للرضع	86	82(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية ,

		نينوى)
نسبة الزيارة الرابعة للرضع	51	48(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة الزيارة الاولى للطفل	27	26(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة الزيارة الثالثة فاكثر للطفل	15	17(بدون الانبار , صلاح الدين, سليمانية , نينوى)
نسبة لقاح البي سي جي	95	75بدون الانبار
نسبة لقاح شلل الاطفال ج3	77	68 بدون الانبار
نسبة لقاح الحصبة المنفردة	73	64بدون الانبار

*** فيما يتعلق بالتوصية رقم (51) (توصي اللجنة بتشريع قانون لمكافحة العنف الاسري في الدولة الطرف بما يضمن تجريم صور العنف الاسري ، ويضمن معاقبة الجناة ويوفر الحماية والمأوى لضحاياه) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

143. قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع قانون الحماية من العنف الاسري , المدقق من قبل مجلس شورى الدولة , واحالته الى مجلس النواب وهو الان قيد الدراسة في مجلس النواب ، وعرفت الفقرة ثالثا من المادة (1) من مشروع القانون جريمة العنف الاسري بانها (الاعتداء الجسدي او الجنسي او النفسي او الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب او يهدد بارتكابه ضد أي فرد من افراد الاسرة ضد الآخر

ويكون اما جنايـة او جنحة او مخالفة وفقاً للقانون) ، ووضع مشروع القانون آلية مناسبة لحماية الضحية وانشاء دور الايواء كما وضع القانون آليه خاصة بالاخبار عن جرائم العنف الاسري واقامة الدعاوى استثناءا من الاختصاص المكاني , وبشأن العقوبات فقد احال القانون بذلك الى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وغيره من القوانين ذات الصلة .

كما انه تم تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 بالقانون رقم (28) لسنة 2013 الذي اشار الى العنف الاسري حيث نصت المادة (29/اولاً) على (تهدف دور الرعاية الى رعاية الاطفال والصغار والاحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل اسرية او من فقدانهم احد الوالدين او كلاهما او العنف الاسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه ، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الاخرين) .

على الرغم من عمومية ملاحظة لجنتكم الموقرة , وفي ضوء المعلومات التفصيلية الواردة في التقرير الاولي عن المجالات التي سعت حكومة جمهورية العراق فضلا عن السلطات الاخرى في اقرارها لضمان المساواة الفعلية ومحاربة كافة اشكال التمييز على صعيد التشريعات والاجراءات والسياسات والقوالب النمطية التي قد توجد نتيجة عادات وتقاليد اجتماعية غير مقرة قانونا .

144. تقوم وزارة التخطيط بمسوحات دورية تحتوي مؤشرات ذات علاقة بالنساء المعرضات الى العنف بشكل عام مثل مسح (I_WISH) "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمرأة العراقية" ومسح (MICS) "أوضاع النساء والأطفال في العراق المسح العنقودي متعدد المؤشرات" ، وتقارير تحليلية معمقة حول العنف ضد المرأة ، الرجل والمرأة ، وجميع تلك المؤشرات تدمج ضمن الخطط والاستراتيجيات الوطنية ، وافردت خطط التنمية الوطنية (2010-2014) محور خاص بالنوع الاجتماعي ، إضافة الى الاستراتيجيات المتخصصة بالنوع

الاجتماعي كالاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق (2013-2017) والاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية (2014-2018) وخطة الطوارئ الوطنية المتعلقة بقرار مجلس الامن 1325 (المرأة والامن والسلام) .

145. أن أوضاع النساء في مجاميع الأقليات لا تختلف عن اوضاع عموم النساء فالمجتمع العراقي ككل متفهم لوضع المرأة تحت قاسم مشترك واحد وهو الموروث والمتعارف عليه والعادات والتقاليد .

146. استحداث مديرية شرطة حماية الأسرة والطفل .

147. تضمين العنف الاسري في مادة التربية الاسرية للصف الخامس الاعدادي

148. زيادة مشاركة النساء في الجيش والشرطة اذ تخرجت اول دورة لحماية الشخصيات من النساء عام 2013 .

149. تنظيم دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الاسرة التي تتضمن نساء بمراتب وضابطات .

150. ادماج مناهج حقوق الانسان والعنف الاسري في مناهج اكاديمية الشرطة .

151. اقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في اقليم كوردستان عام 2012

152. اقرار قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كوردستان رقم 8 لسنة 2011 والذي اعتبر (ختان الاناث) جريمة يعاقب عليها القانون.

153. انطلاقا من التزامات العراق الدولية في الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الاسري وحماية المرأة والطفل , والتزامات العراق في احترام حقوق الانسان وما نص عليه البند (رابعاً) من المادة (29) من دستور عام 2005 , فقد وجد المشرع ضرورة تشريع قانون للحماية من العنف الاسري أعدته لجنة برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة وممثلين من وزارات الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الانسان

, وقد ارسل مشروع القانون الى مجلس النواب للتصويت عليه واقراره , وقد تضمنت اهم مواد مشروع القانون الضمانات القانونية لحماية الاسرة من العنف واليات تقديم الشكوى والتأهيل والرعاية اللاحقة .

154. أقر مجلس الوزراء عام 2013 الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة التي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبي والعنف والحد من الاثار المترتبة عليه ، وتتضمن الاستراتيجية أربعة محاور وهي : الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ ، واعتمدت الاستراتيجية على مصادر تتضمن الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة وحقوق الانسان والدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة امام القانون ، كما اعتمدت على وثائق وطنية أهمها (الخطة الخمسية واستراتيجية تخفيف الفقر والخطة الوطنية لحقوق الأنسان والمسح الاجتماعي للمرأة العراقية) ، وتنطلق الاستراتيجية من أرادة الحكومة العراقية بالنهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملابسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق .

155. تم توقيع بيان مشترك بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له بتاريخ 2016/9/23 بين جمهورية العراق والأمم المتحدة ، والذي تضمن (6) بنود تم الاتفاق عليها لغرض تفعيلها ووضع خطة مشتركة لتنفيذها ومن جملتها:-

- دعم اصلاح التشريعات والسياسات والخدمات لتعزيز الحماية من جرائم العنف الجنسي والتصدي لها .

– ضمان المساءلة عن العنف الجنسي من خلال تعزيز قدرات السلطات الوطنية والاقليمية .

– ضمان توفير الخدمات ودعم سبل المعيشة وتعويض الضحايا والاطفال المولودين نتيجة الاغتصاب .

– اشراك الزعماء القبليين والدينيين والمجتمع المدني وكذلك المدافعين عن حقوق الانسان الواجبة للمراة في منع جرائم العنف الجنسي وتيسير عودة الضحايا وادماجهم في المجتمع .

– كفالة تجسيد الاعتبارات المتعلقة بالعنف الجنسي على نحو كاف في عمل لجنة مكافحة الارهاب العراقية .

– التوعية وتعميق المعارف المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات .

*** فيما يتعلق بالتوصية رقم (53) (توصي اللجنة جمهورية العراق بالقيام بأصلاحات قانونية ومؤسسية وادارية تضمن أشراف وزارة العدل على كافة مراكز الاحتجاز والسجون ، وضمان المراقبة القضائية وغيرها من الهيئات المستقلة ، وتزويدها بالموظفين المؤهلين) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

156. فضلا عن ما ورد في تقرير العراق الاولي لعام 2014 بشان الجهات الاتي تتولى مراقبة جميع السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف , ندرج المعلومات الخاصة بالرد على توصية لجنتكم الموقرة :

157. نص امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 10 لسنة 2003 على الحاق جميع السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف بوزارة العدل

158. تنص المادة (19) من الدستور العراقي على (سادساً: لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) .

159. صادق مجلس النواب على مشروع قانون ادارة السجون ومراكز الاحتجاز ، كما يجري الان اعداد مشروع قانون فك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والحاقها بوزارة العدل.

160. وافق السيد رئيس الوزراء ، على توصيات تقرير عن أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز لسنة 2014 ، والتي تضمنت فك ارتباط السجون من الوزارات الأمنية وإلحاقها بسلطة وزارة العدل. كما ان "التقرير تضمن رفع عدة توصيات ومقترحات منها حث الحكومة على مشروع قانون يتعلق بتطبيق اتفاقيتي مناهضة التعذيب وحماية جميع الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري ورفعه الى مجلس النواب، وفك ارتباط السجون ومراكز الاحتجاز من سلطة الوزارات الأمنية والحاقها بسلطة وإشراف وزارة العدل والإسراع في حسم قضايا الموقوفين الذين مضت على احتجازهم مدة طويلة" وتوفير عدد كاف من الباحثين والباحثات الاجتماعيات في مراكز الاحتجاز والسجون كافة، وغيرها من التوصيات الأخرى وأوعز السيد رئيس الوزراء إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لمخاطبة وتوجيه الجهات المعنية لتنفيذها, وقد بدا العمل بتشكيل لجان لتنفيذ تلك التوصيات من خلال وزارة العدل.

*** فيما يتعلق بالتوصية رقم (65) (توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية الى ضمان الحماية الكاملة لذوي الاعاقة من خلال استكمال البنى التحتية لكافة المؤسسات وبما يلبي احتياجاتهم ، وتوفير مدارس وبرامج تأهلية ووسائل تعليم ميسرة لهم ، وتزويد المؤسسات الصحية بالسبل التي تمكن ذوي الاعاقة من الوصول اليها ، وكذلك الاسراع في أنشاء الهئية المستقلة لرعاية ذوي الاعاقة) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

161. اشارت المادة (32) من الدستور على (ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون) .

162. انضم العراق الى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب القانون رقم 16 لسنة 2012

163. صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 واشارت المادة (2) منه على (يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي :

أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص .

ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع .

ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .

رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية .

خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص) .

164. وبموجب المادة 4 من القانون اعلاه تم تأسيس (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ، وترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

195. كفل الدستور العراقي التعليم في المادة (34) التي تنص على (أولا: التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية . ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله . ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم

الإنسانية ، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون).

165. ومن أهم التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيريه معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً للتوفير الفعال والإدماج الكامل صدر قانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1976 وبموجب هذا القانون ووفقاً للمادة الأولى منه : اولاً: التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني وإلزامي لجميع الأولاد الذين يكملون من العمر عند ابتداء السنة الدراسية أو في 12/31 من تلك السنة كما نصت المادة التاسعة منه (والمعدلة) على : تعمل وزارة التربية على التوسع في فتح صفوف التربية الخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي في المدارس الاعتيادية للفئات بطيئة التعلم وضعاف البصر وضعاف السمع وغيرهم ممن لا يصنفون ضمن فئات المعوقين المشمولين بقانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 المعدل بما يكفل تعليمهم ورعايتهم وتوجيههم وتطوير قابلياتهم إلى المستوى المطلوب (عدلت في العام 1987) .

166. واستناداً إلى نظام وزارة التربية/ رقم (13) لسنة 1972 فتح قسم متخصص لذوي الإعاقة باسم (قسم التربية الخاصة) ملحق بالمديرية العامة للتعليم العام.

167. في العام 2005 وبعد إصدار دستور عراقي جديد دائم نص في مادته (34) على الآتي :

اولاً: التعليم عامل أساس لتقديم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

ثانياً: التعليم المجاني حق كل العراقيين في مختلف مراحله.

ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية،وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

رابعاً: التعليم الخاص والأهلي مكفول، وينظم بقانون.

168. تم العمل على استحداث شعب داخل قسم التربية الخاصة وهي كالأتي :

أ- شعبة ذوي الاحتياجات الخاصة (جاء استحداث الشعبة بناءاً على طلب من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وبموجب البيان ذي العدد (25913) في 2011/5/9) ، ومن مهام هذه الشعبة تقوم بإدارة شؤون ذوي الإعاقة ضمن مشروع الدمج التربوي (للتعليم الشامل) في الصفوف الاعتيادية وخطة التوسع في المدارس (الدامجة والشاملة) ، متابعة تطبيق مشروع المرحلة التكميلية للتلاميذ ذوي الإعاقة وتأهيلهم مهنياً ، متابعة عملية فحص وتشخيص التلاميذ ذوي الإعاقة بالتنسيق مع وزارة الصحة .

ب- شعبة المعلومات (جاء الاستحداث بموجب البيان 1038 في 18 آذار 2004) ، ومن مهام هذه الشعبة متابعة توفير قاعدة بيانات عن خطة التوسع السنوية لصفوف التربية الخاصة للسنوات الاربع الاولى (الأول- الرابع الخاص) ، متابعة خطة التوسع السنوية للصفين (الأول والثاني) في ضوء تعليمات السنة التشخيصية الأولى ، توفير قاعدة بيانات عن خطة التوسع عن مشروع التعليم الشامل في المدارس الاعتيادية ومشروع المرحلة التكميلية للصفين (الخامس والسادس الخاص) التعليم الموازي .

ت- شعبة الاختبارات والمقاييس النفسية التشخيصية (جاء الاستحداث بموجب البيان (1038) في 18/ آذار 2004) ومن مهام هذه الشعبة العمل على إعداد (الحقيبة الاختبارية) لإغراض التشخيص المبكر ، إعمام الحقائب الاختبارية المنجزة إلى المديريات العامة للتربية في المحافظات للعمل بموجبها من قبل ذوي الاختصاص ، تنظيم دورات لذوي الاختصاص حول كيفية تطبيق الحقيبة الاختبارية .

ث- شعبة رعاية الموهوبين والمتفوقين (جاء استحداث الشعبة بموجب البيان (5357) في 2013/12/22) ومن مهام هذه الشعبة تطبيق مشروع تشخيص الأطفال الموهوبين وسبل رعايتهم في سن مبكرة على مستوى المديريات العامة للتربية في المحافظات ، إعمام ضوابط التشخيص الأولية على المديريات العامة للتربية في

المحافظات كافة عند اختيار الأطفال المرشحين للموهبة ، تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية المعتمدة على الأطفال مركزياً .

169. تقوم الحكومة حاليا ومن خلال وزارة التربية تأليف مناهج خاصة لشريحة الصم والبكم للصفوف (1–6) ابتدائي وللمواد الدراسية كافة تنفيذا لقانون الاحتياجات الخاصة رقم (138) لسنة 2013، وفيما يخص الكتب الخاصة ببطيئ التعلم تم تأليف الكتب الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة للصفين الخامس والسادس.

170. أما عن الأعداد والنسب المئوية للطلاب ذوي الإعاقة في التعليم والتحاقهم فندرج في أدناه وحسب السنوات جدولاً يوضح المدارس التي فيها صفوف التربية الخاصة للعام الدراسي 2013– 2014

	بنون	بنات	مختلط	المجموع
المدارس	375	462	412	1249
عدد التلاميذ	7617	7591	---	15208
عدد الشعب	467	510	490	1467
عدد الهيئات التعليمية	322	1391	---	1713

171. جدولاً يوضح المدارس التي فيها صفوف التربية الخاصة للعام الدراسي 2014–2015

	بنون	بنات	مختلط	المجموع
المدارس	414	483	438	1335
عدد التلاميذ	6056	5791	---	11847
عدد الشعب	441	424	334	1199
عدد الهيئات التعليمية	265	1100	---	1365

172. جدولاً يوضح المدارس التي فيها صفوف التربية الخاصة للعام الدراسي 2015-2016

	بنون	بنات	مختلط	المجموع
المدارس	397	393	384	1174
عدد التلاميذ	7181	5970	---	13151
عدد الشعب	471	439	417	1327
عدد الهيئات التعليمية	286	1212	---	1498

173. جدولاً يوضح المدارس التي فيها صفوف التربية الخاصة للعام الدراسي 2016-2017

	بنون	بنات	مختلط	المجموع
المدارس	405	368	411	1184
عدد التلاميذ	6968	6374	---	13342
عدد الشعب	485	412	456	1353
عدد الهيئات التعليمية	399	1150	---	1549

174. استحدثت وحدة إدارية متخصصة بتأليف مناهج ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة تكون مرتبطة هيكليا بالمديرية العامة للمناهج في وزارة التربية .

175. وأشار قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 إلى مهام وزارة التربية وعلى أن تتولى ما يأتــي :

أ- تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .

ب- الإشراف على المؤسسات التعليمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة .

ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

د- تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً .

هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .

176. وأشار قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة إلى مهام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعلى أن تتولى ما يأتــي :

أ- توفير فرص التعليم لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وإمكانياتهم .

ب- إعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الإعاقة الاحتياجات الخاصة .

ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

177. أما في إقليم كوردستان العراق فأن خطة وزارة التربية لدمج ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة في المدارس وإزالة التفاوت بين الفئات خصوصا في مجال التعليم الأساسي مع التركيز في تأمين تكافؤ الفرص وتأكيد تحسين كل الجوانب النوعية التي تقدمها المدرسة للجميع بحيث يحقق نتائج ملموسة خصوصا في المهارات الأساسية للحياة ، وتهدف هذه الخطة أيضاً إلى رفع مساهمة التعليم الرسمي حيث تظهر الحاجة وحيث يقصر التعليم عن تلبية حاجات كل فئات المتعلمين خصوصا الالتزامات المبدئية لتوفير التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن

المدارس وتوفير الدعم التربوي والإداري لهم إلى جانب الهيئات والمؤسسات التي تعنى بتوفير التعليم الأساسي في عام 2007 واستحدثت مديرية التربية الخاصة في الوزارة تابعة للمديرية العامة للتعليم الأساسي تعنى بالموضوعات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة واتخذت التدابير التالية لتحقيق الأهداف المنشودة التي تصبو إليها الخطة وهي :

- ضمان حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق .
- توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها .
- توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة .
- توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم .
- إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته .

178. وتحقيقاً لأهداف سياسة التعليم في وزارة التربية التي نصت في موادها من قانون الوزارة المرقم (4) لسنة 1994 ، وفي عام 2007 بدأت الوزارة بتنفيذ برامج الدمج الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس فقد وضعت خطة تربوية تهدف إلى توفير خدمات التربية الخاصة لجميع الطلاب عن طريق تطبيق مشروع الدمج ولتحقيق أهداف التعليم للجميع واستنادا لقانون رقم (22) لسنة 2011 قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان–العراق .

179. كما قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في إقليم كوردستان وفي مجال الدراسة وتأهيل ذوي الإعاقة وذلك من خلال (4) معاهد خاصة لكل المديريات العامة لشؤون الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الإقليم (اربيل ، دهوك ، السليمانية ، ومعهد للصم والبكم في قضاء كوية) ، وبهذا الصدد يتضمن (معهد للمكفوفين ومعهد للصم والبكم ومعهد للتأهيل والتدريب للمعوقين فيزيكي ، ومعهد لتأهيل المتخلفين عقليا) عدد إجمالي (13) معهدا في إقليم كوردستان وعدد الطلاب للسنة الدراسية (2014 ـ 2015) (930) طالباً وطالبة والجدول في أدناه يبين توزيعهم حسب نوع الإعاقة في المعاهد :

الاسم المعهد	اربيل		السليمانية		دهوك	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
معهد هيواي للصم والبكم	125	104	55	56	34	28
معهد ئاوات للتخلف العقلي	92	35	27	18	24	20
معهد رووناكي للمكفوفين	67	49	20	5	22	10
معهد الصم والبكم في قضاء كوية	16	7				
معهد هانا لتأهيل المعوقين	22	16	37	15	12	11
927 المجموع الكلي	533		233		161	

*** فيما يتعلق بالتوصية رقم (66) (توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها في مجال تطوير البيئة التشريعية الوطنية ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ، وتطوير الممارسات والسياسات الهادفة الى التنفيذ الكامل لاحكام الميثاق) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

180. وفقاً للآلية المعتمدة للتشريع في العراق فأن كل مشاريع القوانين ومقترحاتها تعرض على المؤسسات المختصة وحسب طبيعة القانون ومن بين تلك المؤسسات الجهات المعنية بملف حقوق الانسان لضمان ادماج معايير حقوق الانسان في التشريعات الوطنية ونحيلكم الى الجدول المذكور في الجزء الثالث :- الاطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان / اولاً:- االتشريعات .

*** فيما يتعلق بالتوصية رقم (67) (تطلب اللجنة من الدولة الطرف تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية على مؤسسات الدولة ، والعمل على تنفيذها وتبدي اللجنة أستعدادها لمساعدة الدولة على الوفاء بالتزاماتها عبر الحوار أو أي شكل للتعاون الفني) .**

نود ان نبين للجنتكم الاتي :-

181. تم تعميم الملاحظات والتوصيات الختامية التي قدمت الى العراق بعد مناقشة تقريره الاولي عام 2014 على مؤسسات الدولة المعنية لغرض الاطلاع على هذه التوصيات وابداء ملاحظاتهم واجراءاتهم وسبل تنفيذها .

الجزء السادس : التحديات

182. عصابات داعش الارهابية : تعرض العراق الى هجمة عنيفة من قبل عصابات داعش الارهابية في عام 2014 وقد قامت عصابات داعش الارهابية بمجموعة واسعة من الانتهاكات ارتكبتها ضد ابناء الشعب العراقي عموما ومجموعات إثنية ودينية عديدة على وجه الخصوص ، حيث قامت هذه العصابات بأعمال القتل والتعذيب والاختطاف والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال وإن كل هذه التجاوزات ترقى الى مستوى انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية ، ومارست هذه العصابات الاجرامية انتهاكات ضد المجموعات الإثنية الأخرى بما في ذلك مجموعات المسيحيين والتركمان والصابئة المندائيين والايزيديين كما قامت هذه العصابات بتدمير المنشآت الاقتصادية والبنية الاساسية واماكن العبادة والمدارس والجامعات وشبكات الكهرباء والوقود والمياه .

183. الإرهاب : أن استمرار وقوع الاعمال الارهابية المتمثلة بالتفجيرات وحجم الضرر البشري ، والاضرار المادية يشكلان تهديدا للأمن والاستقرار مما يقوض النهوض بواقع حقوق الانسان نتيجة للانتهاكات الحاصلة للمواطنين وممتلكاتهم .

184. استمرار عملية النزوح التي حصلت نتيجة سيطرة عصابات داعش الارهابية على بعض مناطق العراق وقلة المساعدات المقدمة من المجتمع الدولي حيث مثلت تحدياً عانت منه أوضاع حقوق الانسان ، مع العلم ان الحكومة العراقية تعمل وبشكل عاجل لايجاد حلول طارئة وسريعة للتخفيف عن النازحين فقد قامت بانشاء لجنة عليا لايواء واغاثة النازحين وذلك من خلال انشاء الآف من وحدات الايواء على شكل مخيمات جاهزة مع تقديم مساعدات مالية.

185. انخفاض اسعار النفط ادت الى ضعف الاستثمار الاقتصادي الذي يشكل احد العوامل الضاغطة على النشاط الاقتصادي ولما له من اثر على تفعيل ممارسة حقوق الانسان خصوصا في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ناهيك عن البنى التحتية للمدن التي قام بتخريبها تنظيم داعش الارهابي حيث يقدر مجموع الخسائر التي تكبدتها المدن المحررة باكثر من (70) مليار دولار تشمل البنى التحتية لتلك المدن كشبكات الطرق ، والجسور ، والسدود ، ومحطات الكهرباء ، والماء ، والصرف الصحي ، والاتصالات ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والقطاع الزراعي والحيواني ، فضلا عن مباني ومؤسسات الدولة الخدمية الاخرى.

186. اللاجئين :- حيث مثلت الهجرة التي حصلت نتيجة لاعمال العنف تحديا عانت منه اوضاع حقوق الانسان لما لهذه الهجرة من متطلبات تتعلق بالاستجابة الانسانية السريعة للفئات التي تعاني منها.

187. الاعراف والتقاليد في المجتمع العراقي :- حيث ما زالت الاعراف والتقاليد جزء مهما من المجتمع العراقي والتي ترتب عليها استمرار الحاجة لتعزيز حقوق الانسان في الحياة العامة في المجتمع للقضاء على هذه الانماط.